





# أثر الفتاوى الفقهية في التنظيمات الاقتصادية في أواخر العهد العثماني

Dr. Öğr. Üyesi Osman SAİTOĞLU\*

ملخص: تظهر أهمية فقه المعاملات المالية بكونه الفقه الأكثر شيوعاً وانتشاراً بين الناس، فلا يكاد يخلو منها يوم إلا ويتعامل الناس بها في المعاملات المالية كأفراد أو مؤسسات؛ لهذا ظهرت الحاجة لتنظيم العلاقات الاقتصادية والمعاملات المالية في الدول الإسلامية، بما يحقق عوامل التنمية والاستقرار الوطني والدولي، ويضمن توزيع الثروات بشكل عادل، ويحفظ الحقوق بين الناس. وكلما كان النظام المالي عادلاً من حيث القوانين، ومرناً من حيث طرق التعاملات، تقلّ المشاكل ويظهر عامل الاستقرار النفسي، ويشعر الفرد بالاستقرار والأمن، بما يمنع الخصومات بين الأفراد الحقيقيين (الأعيان) والأفراد الاعتباريين مثل الشركات؛ فنتج التنمية الفردية والجماعية والوطنية، ويستقر المجتمع وتتطور الحضارات، وينتظم الأمن الدولي بينهم، بما يحقق المصالح المشتركة، فينتج من الاستقرار والأمن النفسي والاقتصادي التطور الفكري والحضاري. وتعدّ الفتاوى والتشريعات القانونية التي صدرت في نهاية عصر الخلافة العثمانية وخصوصاً ما تتعلق منها بشكل خاص بالمعاملات المالية والتنظيمات الاقتصادية، مثل مجلة الاحكام العدلية، وقانون الأوقاف، والأموال غير المنقولة وغيرها من أهم المحاولات المنظمة للاقتصاد الإسلامي المعاصر، فهي قوانين وفتاوى ساهمت في بناء عديد من النظم الاقتصادية في المنطقة لكثير من الدول الإسلامية الناشئة بعد انهيار الدولة العثمانية مثل العراق وبلاد الشام، والتي يمكن من خلال النظر فيها أيضاً استلهاهم تجارب علمية منها في دراسات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الدولة العثمانية، عصر التنظيمات، الدستور، الأوقاف، الاقتصاد الإسلامي، فقه المعاملات.

## Fetvaların ve Fıkhî Teşri Faaliyetlerinin Osmanlı Son Döneminde İktisat Alanında Yapılan Düzenlemelere Etkisi

**Öz:** Fıkhın mâli muâmelata dair bölümü insanlar arasında yaygın olması itibarıyla büyük bir önemi haizdir. Gerek ferdi planda gerekse kurumsal düzeyde mali işlemlerin yapıldığı bir gün neredeyse yoktur. Dolayısıyla İslam ülkelerinde ulusal istikrarı koruması, kalkınmayı ve adaletli servet dağılımını tesis etmesi ve kişiler arası hukukun korunması için iktisadi ilişkilerin fıkhın mâli muâmelata dair hükümleri ışığında düzenlenmesine duyulan ihtiyaç ortadadır. İktisadi sistem kanunları itibarıyla ne kadar adil ve farklı uygulamalara ne kadar uyumlu ise sorunlar o derece azalır ve fert istikrar ve güven hisseder, bununla beraber gerçek ve tüzel kişiler arasındaki anlaşmazlıkları engellemeyi sağlar. Netice itibarıyla ferdi, toplumsal ve devletsel ilerleme ortaya çıkar ve halk istikrara kavuşur, medeniyetler gelişir ve uluslararası güven tanzim edilir. Aynı şekilde ortak çıkarların tesisi ile fikri ve medeni ilerlemeden şahsi ve iktisadi istikrar ve güven neşet eder. Osmanlı Devletinin son döneminde çıkarılan kanunlar ve yapılan fıkhî çalışmalar, İslam iktisadına dair yapılmış en önemli düzenlemelerden olup, bunlar Osmanlı Devletini sona ermesinden sonra kurulan bir çok İslam ülkesinin iktisadi sistemlerini kuran fıkhî çalışmalardır. Özellikle mâli muamelata ilişkin yayınlanmış fetvalar ve mecelle-i ahkâm-ı adliyye, vakıflar kanunu, taşınmaz mallar kanunu gibi bu tür düzenlemeler diğer bir açıdan İslam iktisadı alanındaki güncel çalışmaların da önemli kaynakları arasındadır

**Anahtar Kelimeler:** Tanzimat dönemi, Anayasa, Vakıflar, İktisat, İslam İktisadı, Muâmelât, Osmanlı Devleti.

\* Yalova Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi, oth.man70@yahoo.com

## المقدمة:

إن رصد ودراسة ما دون من قوانين في أواخر العهد العثماني والتي جاءت خادمة لمقصد التنظيمات الاقتصادية، يمكن أن تكون ملهمة لكثير من الفتاوى والتنظيمات الاقتصادية المعاصرة، فلا زالت العديد من القوانين العثمانية تحتاج إلى قراءة جديدة واقعية، ومنهجية، ثم قراءة تأصيلية، بمعنى ربط المادة القانونية بمصادرها القديمة من كتب الفقه، ومعرفة موارد القوانين التي ظهرت في تلك الفترة وكيف أثرت في إعادة تكوين الدولة، وتنظيم طرق الحكم فيها.

والتحدي يظهر هنا، كيف يمكن أن نجعل من تلك الفتوى القانونية السابقة مادة علمية، تصلح لإعادة تنظيم العديد من النظم الاقتصادية، وتؤسس لمشروع اقتصادي إسلامي عابر للحدود، وخصوصاً أن أحكام الشريعة واضحة، وضعت أسساً متينة عامة يمكن الاستناد عليها، وهي تستند على الموروث الفقهي، وبالأخص ما طبق منها من فتاوى فقهية نظمت المعاملات المالية في الدولة، بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد.

وتظهر حقيقة الفجوة بين الفتاوى الفقهية المعاصرة الضابطة والموجهة للمعاملات الاقتصادية من جهة، وبين الفتوى الفقهية في الدولة العثمانية المنظمة للمعاملات المالية من جهة أخرى، وذلك من خلال مقارنة أهم منتج فقهي معاصر متمثلاً بتدوين «المعايير الشرعية» المنظم للمعاملات المالية، والتي نظمتها «هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)» سنة ٢٠١٧م، تظهر الفجوة بينها وبين ما ترك من فتوى قانونية في أواخر العهد العثماني، فعلى سبيل المثال حينما نقارن بين معايير «الوقف» المعاصرة كعامل من عوامل التنمية الاقتصادية لكون أصول لها قيمتها المالية الثابتة وطرق تنميتها<sup>١</sup> مع الفتوى القانونية العثمانية، يظهر الفرق من خلال ما نتج من فتوى ضابطة لوصف الوقف وموجهة لطرق تنميته ومؤسسة لنظام إدارته في أواخر العهد العثماني، وذلك من خلال رصد عدد من الفتوى الفقهية الرسمية والتي هي بمثابة فتوى فقهية<sup>٢</sup>.

ومثل هذا النقص في إدراك دور الفقه التشريعي في الدولة المسلمة عبر تاريخها التشريعي، نجده أيضاً عند استقراء ما أنتجه «مجلس الخدمات المالية الإسلامية» في ماليزيا والذي حاول

١ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) - البحرين، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ - نوفمبر ٢٠١٧م)، برعاية: ساب SABB، الخدمات المصرفية الإسلامية، ١٤٣٧هـ، ص ٨١٩-٨٤٦.

٢ ينظر: عثمان سعيد حوران، تنظيم قانون الأوقاف فقها وقضايا، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، الناشر: دائرة البحوث والدراسات/ ديوان الوقف السني، ٢٠٢٠، المجلد، العدد ٦٢، رقم المجلة المعياري الدولي ISSN ٢٠٧١-٢٨٤٧، ص ٣٠٠-٣٣٨.

وضع معايير تعلقت بقياس المخاطر<sup>٣</sup>، علماً أن هناك فتاوى عدة صدرت من جهات فتواها ملزمة منذ قيام الدولة المسلمة وحتى أواخر العهد العثماني، لكونه هذه الفتوى الفقهية العثمانية ظهرت في فترة نشأة النظريات الاقتصادية العالمية، من رأس مالية واشتراكية وشيوعية.

وهناك سؤال يطرح وهو هل هناك علاقة بين النظم الاقتصادية الحديثة الغربية، وبين حركة التنظيمات داخل الدولة العثمانية؟ بمعنى هل الدولة العثمانية اقتبست نظماً من الغرب وتركت مورثها الفقهية؟ والجواب يكمن أن هذا الاقتباس لا يعد عيباً قطعاً، فقد سعى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى تنظيم الدولة، عن طريق وضع الدواوين في الإسلام وتنظيم إدارة الدولة<sup>٤</sup>، فهو من أسس أصول الحكم في الحضارة الإسلامية، ووضع قواعدها، لكون أن الوسائل هي أرت مشترك بين البشرية، لكن القيم الدافعة مصدرها الاعتقاد والنص الإلهي، والمقاصد المقصودة هي هدف التشريعات وبين القيم والمقاصد يتجلى دور الفقه الإسلامي.

ولهذا ستنحصر مجالات الدراسة باستعراض تلك الفتاوى والتشريعات الفقهية، وكيف تم تنظيمها، وأثرها، مع التنويه إلى دور القواعد الفقهية المنظمة لتلك القوانين، فهذه الدراسة هي ليست دراسة استقرائية تاريخية كتب عنها<sup>٥</sup>، بل هي دراسة استقرائية فقهية، محصورة في الفقه العامل في نظام الحكم، الخاص بالمعاملات المالية، تحاول قراءة الفتوى الفقهية العاملة في

٣ مجلس الخدمات المالية الإسلامية - ماليزيا (IFSB)، الذي يقع مقره في كوالالمبور، افتتح رسمياً في ٣ نوفمبر عام ٢٠٠٢، وبدأ عمله في ١٠ مارس عام ٢٠٠٣. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه هيئة دولية واضحة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتأمين. وفي إطار تأدية مهمته. ينظر الموقع الرسمي: [https://www.ifsb.org/ar\\_background.php](https://www.ifsb.org/ar_background.php)

٤ الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، الاحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص ٢٩٧؛ أبو يعلى الفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت: ٤٥٨هـ)، الاحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٢٣٧.

٥ ينظر فصول مختلفة «النظام المالي عند العثمانيين» «الحياة الفكرية في عهد التغريب» و: أكمل الدين إحسان أوغلو، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، اسطنبول، ١٩٩٩م، ج ١، ٦٢١، ج ٢، ص ٦٦٣، وغيرها؛ وكذلك ينظر: التنظيمات وما بعدها Mehmet Gayretli, Tanzimat Sonrasından Cumhuriyet'e Kadar Olan Dönemde Kanunlaştırma Çalışmaları (Doktora Tezi), Marmara Üniversitesi, İstanbul ٢٠٠٨، ص ٧٥-٨٦. ومع أن هذه الدراسة قيمة وكانت وصفية لحركة القوانين داخل الدولة، لا نجد ذكراً لجميع القوانين، لوجود اضطراب في التشريعات العثمانية، يمكن اداركه من خلال النظر في تطور قانون الجزء على سبيل المثال، والذي هو محل نقد لدرجة لا نستطيع لقول أن هناك متنا يمكن الأخذ به، هذا ما صرح به «عضو شورى الدولة» الذي ترجم القانون وعلق عليه: سليم رستم الباز، قانون الجزء الهامايوني، المطبعة الأديبية، بيروت، ١٩١٦م، ص ٣؛ ومثله وصف القاضي نديم الجسر القانون بأنها «عبارة عن خليط من الأحكام الإسلامية والتركية والإفرنسية والطلبانية وغيرها، وقد جمع دون أحكام في الترتيب أو مراعاة للأشياء والنظائر من قديم وحديث»: نديم الجسر، شرح قانون الجزء، مطبعة دار المعروض، الطبعة الأولى، ١٩٣١، ص ٣ (المقدمة).

Betül Kayar, Tanzimat Dönemi Osmanlı Hukuk Reformları, (Yüksek Lisans Tezi), Ondokuz Mayıs Üniversitesi, Samsun

الدولة في مجال الاقتصاد، علَّها تُسهم في رسم صورة لمستقبل الاقتصاد الإسلامي؛ فإن الواقع الذي نعيشه يشبه إلى حد ما مرّت به الدولة العثمانية في أواخر عهدها من اضطراب عالمي<sup>٦</sup>، وهذا ما صرح به، ومنها البنك الدولي (Bank World The) فقد بين خطورة الوضع من خلال مقدمة تقريره الصادر سنة ٢٠٢٠م قائلًا: «تواجه البلدان حاليًا تحديات لم يسبق لها مثيل في خضم جهودها لتحقيق التنمية المستدامة. وتشكل جائحة في فيروس كورونا (كوفيد-١٩) تهديدًا للحياة وسبل كسب العيش والاقتصادات بالكامل»<sup>٧</sup>، مما ينظر بالخطر المستقبلي على اقتصاد العالم، وخصوصاً عالماً الإسلامي، خصوصاً وإن ضبط عملية الصرف بين البنوك عامل من عوامل ضبط الاقتصاد للدول، وقد أدرك فقهاء المسلمين ذلك بشكل مبكر، لهذا وضع الإمام محمد بن الحسن الشيباني باباً تحت عنوان «باب الصرف في المعدن والكنز وتراب الصواغين» و«باب الصرف في الوديعة» و«باب الصرف في دار الحرب»، نظم فيها التعامل داخل الدولة وخارجه بطريقة مفصلة<sup>٨</sup>، وإعادة صياغتها بطريقة معاصرة قد تمنع من ظهور الازمات النقدية، التي مرّت بالدولة العثمانية، ويمكن أن تمرّ بالدول المسلمة في عصرنا الحالي.

## المبحث الأول: النظريات الاقتصادية التطبيقية المؤسسة لنظام المعاملات المعاصر:

شهد القرن التاسع عشر الميلادي وبداية القرن العشرين، تطوراً مهماً في التأسيس للنظام الدولي، من علاقات اقتصادية وتجارية وسياسية ودولية، وكانت الدولة العثمانية وإن كانت تمثل مساحة معينة من العالم الإسلامي فهي الممثل الأول للشعوب المسلمة، فأخذت على نفسها

٦ ينظر ما كتبه عن الفترة الماضي وزير الخارجية الأمريكي السابق: هنري كسنجر، الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا، تعريب: مالك فاضل البديري، الأهلية للطباعة والنشر، عمان- الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م؛ وما توقعه للمستقبل القريب مدير البنك الفدرالي الأمريكي السابق: آلان جرينسبان، عصر الاضطراب مغامرة في عالم جديد، ترجمة: أحمد محمود، مراجعة: سامر أبو هوش، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٧ ينظر كلمة الرئيس «ديفيد مالباس»، وتتألف مجموعة البنك المركزي من خمس مؤسسات يجمعها التزام مشترك بالحد من الفقر، وزيادة الرخاء المشترك، والنمو والتنمية، وهي: «البنك الدولي لإنشاء والتعمير» وعمله يقرض حكومات البلدان متوسطة الدخل والمنخفضة الدخل المتمتعّة بالأهلية الائتمانية، «المؤسسة الدولية للتنمية» وهي تقدم تمويلاً بشروط ميسرة جداً لحكومات أشد البلدان فقراً، «مؤسسة التمويل الدولية» تقدم قروضاً ومساهمات في رأس المال، وخدمات استشارية لحفز استثمارات القطاع الخاص في البلدان النامية، «الوكالة الدولية لضمان الاستثمار» وهي تقدم تأميناً ضد المخاطر السياسية، وأدوات لتعزيز الائتمان للمستثمرين والمقرضين. بغية تسهيل الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان الصاعدة، «المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار» وهو يقدم تسهيلات دولية للتوفيق والتحكيم في منازعات الاستثمار. ينظر: التقرير السنوي للبنك الدولي لعام ٢٠٢٠م (دعم البلدان في أوقات لم يسبق لها مثيل)، ص ١٢.

٨ ينظر: الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: ١٨٩هـ)، الأصل، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ج ٣، ص ٣٦ و ٦٣ و ٧١.

أن تكون نصوصها القانونية، مع وجود خصوصية في التصنيف بحسب المقاصد الخمسة من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وقد ظهر بشكل مبكر التصنيف في مقصد حفظ «المال»، ولأجل هذا المقصد ظهرت كتب الفقه المنظمة للاقتصاد في الأمة مثل كتاب «الخراج» للقاضي أبي يوسف (ت: ١٨٢ هـ ٧٩٨ م)<sup>٩</sup>، و«الخراج»<sup>١٠</sup>، للإمام أبو زكرياء يحيى بن آدم (ت: ٢٠٣ هـ ٨١٨ م)<sup>١١</sup>، وكذلك «الخراج وصناعة الكتابة» وقد صنفه أبو الفرج البغدادي (ت: ٣٣٧ هـ ٩٤٨ م)<sup>١٢</sup>، وكذلك «كتاب الأموال»<sup>١٣</sup> للمحدث أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤ هـ ٨٣٨ م)<sup>١٤</sup>، كما صنف الحافظ بان رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ ١٣٩٣ م)<sup>١٥</sup> «الاستخراج لأحكام الخراج»<sup>١٦</sup>، وغيرها من المصنفات، كما لا يخلو كتاب من كتب الفقه إلا وفيه مثل هذه الأبواب، وجلها أهتم بذكر أحكام الأرض والعيون والغرس والأرض الموت ومقادير الاوزان والزكاة وغيرها، مما يحقق تنمية حقيقية للاقتصاد؛ وعلى ما سبق لم يغفل المنظم للقوانين في الدولة العثمانية هذا التراث الكمي والنوعي المتعلق بإدارة ارضي الدولة، ومن المعلوم أن الأرض هي مصدر الثروات الاستراتيجية للشعوب، بمعنى أنها الأساس الأهم في المنظومة الاقتصادية والمالية، ولهذا لم تلغي الدولة العثمانية أي حكم فقهي

- ٩ ينظر المقدمة: أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- ١٠ ينظر: الخراج، المطبعة السلفية ومكتبها، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ.
- ١١ ينظر: أبو زكرياء يحيى بن آدم الكوفي روى عنه الأئمة الستة، قال عنه الحافظ الذهبي: «العلامة الحافظ الموجود أبو زكريا الأموي مؤلاًهم الكوفي صاحب التصانيف» ثم قال: «قَدْ كَانَ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ مِنْ كِبَارِ أَيْمَةِ الاجْتِهَادِ». شمس الدين الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: ٧٤٨ هـ)، سير اعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م، ج ٨، ص وما بعدها.
- ١٢ قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج: كاتب، من البلغاء الفصحاء المتقدمين في علم المنطق والفلسفة ومعرفة التاريخ. ينظر: ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧ هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، ج ١٤، ص ٧٣؛ خير الدين الزركلي: بن محمود بن محمد الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢ م، ج ٥، ص ١٩١.
- ١٣ أبو عبيد القاسم بن سلام: بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- ١٤ من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد وتعلم بها. وكان مؤدباً. ورحل إلى بغداد فولى القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، قال عنه الحافظ الذهبي: «الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون» له تصانيف عدة. ينظر: شمس الدين الذهبي، سر أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٤٩٠ وما بعدها؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ١٧٦.
- ١٥ الحافظ المحدث المؤرخ الفقيه، صاحب التصانيف، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١ هـ)، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ص ٢٤٣؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٢٩٥ وما بعدها.
- ١٦ ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥ هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

صدر بخصوص تلك الأراضي بل أسهمت في التأكيد على أصولها وتنظيمها، وهذا التنظيم جاء مبكراً في العهد العثمانية، حيث ذكر حكمها الفقهي شيخي زاده يعرفُ بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) قائلاً: « يُقَالُ لَهَا الْأَرْضُ الْمَمْلُكَةُ وَاشْتَهَرَتْ بِالْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا لَكِنْ لَمْ تَمْلِكْ لِأَهْلِهَا بَلْ أُخْرِزَتْ لِيَبْتِ الْمَالِ ثُمَّ أَوْجِرَتْ بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ بِشَرْطِ أَنْ يَزْرَعُوهَا وَيُؤَدُّوا مِنْ حَاصِلِهَا خَرَجَ مُقَاسَمَةٍ وَاشْتَهَرَتْ عِنْدَ النَّاسِ بِالْعُشْرِيَّةِ كَمَا هُوَ حُكْمُ أَرْضِي بَلَدِنَا وَلَيْسَتْ مِلْكًا لِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَهَبَتِهَا وَوَفَّقَهَا إِلَّا بِتَمْلِيكِ السُّلْطَانِ فَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَامَ ابْنُهُ مَقَامَهُ وَيَتَصَرَّفُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَلَا تَعُدُّ الْأَرْضِي الَّتِي فِي يَدِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بِنْتُ أَوْ أَخٌ لِأَبٍ وَطَالَبَاهُ يُعْطِي لِهَمَّا بِأَجْرَةٍ بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَيْضًا وَإِنْ عَطَلَهَا مُتَصَرِّفُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْأَرْضِ تُنَزَعُ عَنْ يَدِهِ وَتُعْطَى لِأَخْرٍ وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْفَرَاغَ لِأَخْرٍ لَا يَقْدِرُ إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ»<sup>١٧</sup>، نظمت هذه الفتوى الاحكام القضائية، حيث نصت المادَّة (١٠١٧) من مجلة الأحكام على ما يلي: «يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ مِلْكًا عَقَارِيًّا. بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي السَّفِينَةِ وَسَائِرِ الْمَنْقُولَاتِ وَعَقَارِ الْوَقْفِ وَالْأَرْضِي الْأَمِيرِيَّةِ»<sup>١٨</sup>؛ وفي هذا الحكم ما يعزز هوية الأرض ومن استوطنها في البلاد العراقية وغيرها، وعلى هذا جاء قانون نظم أنواع الأراضي الموجودة من خلال هذا التقسيم الذي ذكره قانون الأراضي العثمانية الصادر في ٧ رمضان سنة ١٢٧٤هـ الموافق لسنة ١٨٥٨م، الذي استند إليه قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨م في العراق على سبيل المثال، مع بيان أقسام الأراضي وأنوعها<sup>١٩</sup>.

فمنذ عهد الخليفة الراشد الفاروق عمر رضي الله عنه، تم وضع نظمٍ إدارية قوية من حيث الأسس، مرنة من حيث الوسائل، وضاحة من حيث المقاصد، مسبوكة من حيث صياغة نصوصها، مثل بيت المال، والحسبة، والدواوين لضبط مقصد «حفظ المال» وتنميته<sup>٢٠</sup>، كل هذا الكم الفقهي

١٧ شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص ٦٦٤ وما بعدها.

١٨ مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، ص ١٩٧.

١٩ ينظر: قانون الأراضي العثمانية (الأحكام الخاصة بالأموال غير المنقولة)، المادة: (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦)، وهذا القانون سار العمل فيه في العراق وفي فلسطين في الضفة الغربية وغزة؛ عنوان التشريع: قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨، رقم التشريع: ٢٩، تاريخ التشريع: ٢٧-٠٣-١٩٣٨، الوقائع العراقية | رقم العدد: ١٦٢٥ | تاريخ العدد: ١١-٠٤-١٩٣٨ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٣٨ | رقم الصفحة: ١٧٠؛ طه الهاشمي، مفصل جغرافية العراق (العراق الحديث، العراق في زمن العباسيين، العراق القديم)، مطبعة دار السلام، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٣٠، ٣١٧-٣٢٠.

٢٠ ينظر: النبهاني: تقى الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت لبنان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣.

التطبيقي في الاقتصاد ونظام الدولة، يُعد بمثابة جذور تمدُّ جذع شجرة الدولة بالغذاء وتنظيمها بالنموِّ فثمر، وان مرَّ عليها موسم خريف أو شتاء تبقى روحه في جذورها العميقة؛ وهذا حال التنظيمات الفقهية القانونية للدولة العثمانية التي تستمد من تلك الجذور قوتها، فنجد ثمرة ذلك تظهر في تطور النظم الداخلية والخارجية للدولة، يمكن ملاحظته من خلال رصد «السالنامات» (الحواليات) العامة للدولة، والخاصة بكل ولاية بحسب خصوصيتها<sup>٢١</sup>، ولهذا جاءت قاعدة خاصة تدل على رعاية هذا المقصد هي: «التدبير في أمور العامة إلى الإمام»، ويقصد بالأمور العامة كل ما تعلق من رعاية الحق الاقتصادي العام للناس، من جسور واسواق وطرق ومساجد ومدارس ومستشفيات وغيرها<sup>٢٢</sup>.

لقد اثمرت الفتوى الفقهية الشرعية بما يتعلق بالمعاملات المالية، نظرية اقتصادية تطبيقية، تستند إلى التاريخ الفقهي من جهة، وتراعي المقاصد المستقبلية من جهة أخرى، لتتفوق على غيرها من نظريات تفتقد إلى البعد التاريخي مثل الفلسفة العلمانية، والنظريات المادية الديالكتيكية، والماركسية، والاشتراكية<sup>٢٣</sup>، أو تفتقد إلى العدالة الاجتماعية مثل الليبرالية المؤسسة للرأسمالية<sup>٢٤</sup>، والتي نشاهد التعصب ضد تعليم الإسلام إلى يومنا الحالي ليدخل في مجال التعليم في فرنسا على سبيل المثال<sup>٢٥</sup>.

- ٢١ ينظر حول وزارة المالية ينظر: ص ٢٤٦-٢٥٧؛ سالنامه دولت عليه عثمانیه، ألتمش سکننجی سنه، ١٣٣٣-١٣٣٤ سنه مالیه، ص ١٤٩.
- ٢٢ ينظر: فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارع الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ج ٦، ص ١٤٢ و ١٧٤.
- ٢٣ معن زیادة، الموسوعة الفلسفية، معهد الانماء العربي، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م، ج ٣، ص ٩١٤ وما بعدها، ١١٥٦-١١٦٢، ١١٩٢-١٢١٠.
- ٢٤ ينظر كيف التأكيد على الفائدة (الربا) والغلاء في المعيشة والتلاعب أجور العمل، هو أصل في تنمية الاقتصاد ما كتبه أبو الاقتصاد الراس مالي: آدم سميث، ثروت الأمم، ترجمة: حسني زينه، معهد الدراسات الاستراتيجية، العراق، طبع في: بغداد-أربيل-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٢٣، ١٣٢-١٤١؛ ومن خلال تحليل فصول الكتاب نجد كيف كان التركيز على نقد نظام الرأس مالي، مثلاً في المجلد الأول: جاء نقاد لنظريات الراس مال، والمجلد الثاني: «تجميع راس المال» و«القانون العام للتجميع الراس مالي» و«النظريات الحديثة للاستعمار» وغيرها. كارل ماركس، راس المال نقد الاقتصاد السياسي (الكتاب الأول: عملية انتاج الراسمال)، ترجمة: فهد كم نقش، دار التقدم، موسكو، الاتحاد السوفيتي، ١٩٨٥م؛ و، رأس المال، ترجمة: راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٧هـ-١٣٦٦هـ.
- ٢٥ هناك موسوعة مهمة جدياً صدرت في فرنسا تمثل وجهة نظر التيارات الأكاديمية في الجامعات وخصوصاً جامعة السوربون، وهي موسوعة «تاريخ الحضارات العام»، اشرف عليها «موريس كروزيه/ مفتش المعارف العام في فرنسا»، جاء تحت فصل «الإسلام ومغرياته» ما نصه: «كل شيء يغذي النفرة في قلب الأوربي. فالمسلم يتمثل عنده، أو ما يتمثل في هذا التركي الذي اصبح مفزعة الغرب، أليس الأتراك شرأ من الذئاب...» ثم يستمل في الطن في النظام الإسلامي وفي عادات المسلمين، علماً أن من كتب هذا الجزء أساتذة من جامعة مرموقة وهي السوربون وهو «رولان موسنيه»...!!! ينظر: موريس كروزيه وآخرون، تاريخ الحضارات العام، نقله إلى العربية: يوسف أسعد داغر - فريد

والفرق يظهر أن التنظيمات الفقهية للمعاملات المالية في الخلافة العثمانية كان من قبيل حصر المعاملات التطبيقية الفعلية، أي كانت فقهاً واقعياً تجريبياً تطبيقياً، بمعنى أنه اقتصاد حقيقي قائم على التجربة والممارسة وليس نظري؛ وفي المقابل إن النظريات الاقتصادية الأخرى، سواء كانت رأس مالية، جاءت لخدمة تجار المال، أو ماركسية نظراً لها «كارل ماركس» (ت: ١٨٨٣ م)، لم تخرج من دائرة رد فعل ضد الرأسمالية ورافضة لها<sup>٢٦</sup>، مما ولد اضطراباً حقيقياً لهذه النظريات، فنجد الصراع داخل المنظومة الاشتراكية عموماً القائم على النظرية الماركسية واضحاً مما دفع الصين على تغيير نظرياتها الاقتصادية<sup>٢٧</sup>، ومثله ما حدث للاتحاد الأوروبي وخروج بريطانيا منه.

ويظهر الفرق بين المسلمين من خلال واحدة الأداء الفقهي، فلم يخرج أي مسلم عن ما يقرره الفقهاء من أحكام فقهية تعلقت بالمعاملات المالية، وإلى يومنا الحالي يتمسك المسلم بالفتوى الفقهية كأصل يسير عليه في معاملاته المالية، ولهذا نجد العديد من القواعد الفقهية ذكرتها المجلة فيها ما يشير إلى أن العرف العملي في المعاملات المالية أصله يكون بين الناس، مثل قاعدة «المُعْرُوفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ»<sup>٢٨</sup>، ومن صيغها: «الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالْمَشْرُوطِ»<sup>٢٩</sup>، ويقول منير القاضي: «فالمعروف بين التجار في معاملاتهم التجارية هو كالمشروط بينهم، فيلزم اعتباره ولو لم يشرط عند إجراء المعاملات»<sup>٣٠</sup>؛ ويظهر اثر هذه القاعدة في المجلة في المادة (٢٥١) «المتعلقة بسداد نقد البيع المطلق بإعطاء جميع الثمن أو بعضه معين واثر العرف فيه، و» (٥٢٧) «المتعلق باستئجار الدار والحائوت بدون بيان كونه لأي شيء، و» (٥٥١)

م. داغر، منشورات عويدات، بيروت وباريس، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م، ج ٤، ص ٥٣٨.

- ٢٦ من خلال تحليل فصول الكتاب نجد كيف كان التركيز على نقد نظام الرأس مالي، مثلاً في المجلد الأول: جاء نقاد لنظريات الراس مال، والمجلد الثاني: «تجميع راس المال» و«القانون العام للتجمع الراس مالي» و«النظريات الحديثة للاستعمار» وغيرها. كارل ماركس، راس المال نقد الاقتصاد السياسي (الكتاب الأول: عملية انتاج الرأسمال)، ترجمة: فهج كم نقش، دار التقدم، موسكو، الاتحاد السوفيتي، ١٩٨٥م؛ و، رأس المال، ترجمة: راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧.
- ٢٧ ينظر غياب النمو الصيني الاقتصادي قبل سنة ١٩٤٩م، والنموذج السوفيتي، والاتجاه نحو اقتصاد السوق وغيرها: فرانسواز لوموان، الاقتصاد الصيني، ترجمة: صباح ممدوح كعدان، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١٠م.
- ٢٨ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٤٧، رقم المادة (٤٤)؛ القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج ١، ص ١٠٦، برقم (٤٣).
- ٢٩ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٥٣٧.
- ٣٠ القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج ١، ص ١٠٦، برقم (٤٣)؛ وينظر حول هذا المفهوم: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٤٧، رقم المادة (٤٤)؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقها في المذهب، ج ١، ص ٣٥١.

الخاصة باستئجار الدابة، و«٥٥٥» الخاصة بستكراء الدابة<sup>٣١</sup>، والمادة «٩٩٦» الخاصة باستقرض السفينة المحجور دراهم وصرفها في نفعته فإن كان صرفه إياها بالقدر المعروف، يؤديها الحاكم من ملك السفينة؛ والمادة «١٣٣٩» و«١٣٤٠» المتعلقة بالنقود من النحاس والذهب والفضة<sup>٣٢</sup>؛ والمادة «١٤٩٨» الخاصة بتصرف الوكيل في مال موكله مع إلزامه بالعرف<sup>٣٣</sup>، ولهذا لو قال المؤكّل: اشتري لي لبنًا، ولم يصرّح بكونه أيّ لبن يحمل على اللبن المعروف في البلدة هذا ما أوردته المادة «١٤٧٣»<sup>٣٤</sup>، هذا القاعدة تعطي تصوراً عن فكرة التجارة الحرة والسوق الحر، مع ضبط لمنع الآفات الأربعة «الربا» و«الغبن» و«الغرر» و«الاحتكار»، وما يشبهها.

وتظهر حرية العقود التجارية بما يطلق عليه «الخيارات السبعة» وهي الشرط والوصف والنقد والتعين والرؤية والعيب والغبن والتغدير<sup>٣٥</sup>، والتي نظمت منع الضرر بين في المعاملات المالية، واليوم التجارة العالمية تحاول أن تضبط هذه الخيارات لكنها تعجز لكونها تقف عند الخيار السابع دون أن تنظم له، ولهذا تظهر أزمات الكساد والتضخم وغيرها من معوقات اقتصاد السوق وتثقل عمل البنوك الدولية.

لقد أسست هذه النظريات الاقتصادية على اختلافها - وإلى يومنا - في تنظيمات الدولة وحددت أطر المعاهدات الدولية وقوانين التجارة العالمية، فتظهر الدبلوماسية بما يخدم النفوذ ومجالات التجارة العالمية، خصوصاً وأن السياسات النقدية العالمية المتعلقة بتلك الفترة السابقة في العهد العثماني، أي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، تكاد تشبه هذه الفترة التي نمر بها، وهذا ما أشار إليه العديد من خبراء المال والسياسة، مما دفع الكثير من الساسة في الوقت الحالي إلى استقراء التجارب الماضي لتحقيق ردم الفجوة الحاصلة بسبب الأزمات الدولية<sup>٣٦</sup>!!

٣١ مجلة الأحكام، ص ٥١، ٩٩، و١٠٣؛ وينظر: عزتو نجيب بك هواديني، جامع الأدلة، المطبعة الشريفة، لبنان، ١٩٠٥، ص ٢٤.

٣٢ ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص ١٩٢، و ٢٥٦.

٣٣ ينظر: عزتو نجيب بك هواديني، جامع الأدلة، ص ٢٤.

٣٤ ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٧٨.

٣٥ الخيارات السبعة: من المادة «٣٠٠» إلى «٣٦٠»، ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص ٦٠-٧١.

٣٦ ينظر ما ذكره حول «نجاح الاحتواء ومرارته» وفيه يظهر نظرية التعامل الغربي للظاهرة الشيوعية، وفصل «النظام العالمي الجديد أو رؤية جديدة»: هنري كسنجر، الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا، تعريب: مالك فاضل البديري، الأهلية للطباعة والنشر، عمان-الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ٤٢، ٥٢٥؛ وينظر ما مكتبة حول الاقتصاد والسياسة آلان جرينسيان: في الفصول «صناعة الاقتصاد» و«لقاء الاقتصاد والسياسة» و«كليات النمو الاقتصادي» الذي عين رئيساً لمجلس إدارة البنك الاحتياطي الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية من ١٩٨٧ إلى ٢٠٠٦، في كتابه: عصر الاضطراب مغامرة في عالم جديد، ترجمة: أحمد محمود، مراجعة: سامر أبو هوش، دار

إن ما يطلق عليه عصر الإصلاحات، كان بمثابة تحدي آخر واجه الفقهاء داخل الدولة العثمانية، وخصوصاً أن هذه الفترة التي شهدت اضطراباً في حركة السوق العالمي، أثر على الطبقة المثقفة والحاكم في الدولة، تمثلت بصراعات فكرية بين المفكرين، وقانونية بين المشرعين، ظهرت فيها تيارات مختلفة<sup>٣٧</sup>، بدأت مظاهر الصراع بين التقليد والتغريب في عهد السلطان محمود الثاني (١٢٢٣-١٢٥٥ هـ الموافق ١٨٠٨-١٨٣٩ م) بصدر «فرمان التنظيمات الخيرية» في سنة ١٨٣٩ م، حيث شهدت الدولة صراعاً بين اتجاهين اتجاهاً تقليدي من جهة، واتجاه يدعو إلى الحداثة والهوس بالغرب من جهة أخرى<sup>٣٨</sup>!!..

ثم أعقبها حالة من الضياع افرزتها معاهدة «باريس ٢٥ فبراير ٣٠ مارس ١٨٥٦ م» (٣٩) يمكن أن نجمَل هدفها أنها قامت لهدف اختراق الدولة العثمانية<sup>٤٠</sup>، بالسيطرة على موارد الدولة واختراق نظامها.

ولا يخفى على مطلع أن أساس الصراع بين الدولة العثمانية وبين الغرب هو ديني من وجه ومن وجه آخر هو اقتصادي يتمثل بالنفوذ والسيطرة على الشرق، وتغير القوانين هو مفتاح الدخول على المنطقة، يمكن أن يلاحظ ذلك من خلال النظر في جملة من القوانين التي ظهرت في تلك الفترة تظهر مدى قوة الصراع داخل الهيئات التشريعية في الدولة العثمانية بين اتجاهات مختلفة منها ما هو أصيل يستند إلى الفقه الإسلامية وأصول الاجتهاد فيه ومنها ما هو دخيل يقتدي بالغرب بكل جوانبه، ومجال الدراسة هنا لا يبحث في تاريخ التنظيمات بل هو يحاول أن يرصد حركة الفتوى الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية، والتي لا زال لها أثرها في وقعا المعاصر.

الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م، ص ٥١، ٧٠، ٣٠٦.

٣٧ ينظر: أوديل مورو، الدول العثمانية في عصر الإصلاحات (رجال النظام الجديد العسكر وأفكار ١٨٢٦-١٩١٤)، ترجمة: كارمن جابر، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ م.

٣٨ ينظر: أكمل الدين إحسان أوغلو، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ج ١، ص ١٠٢-١٠٤؛ علي الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ص ٣٣٩.

٣٩ ينظر: محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م، دار النفائس، بيروت، ص ٥١٣. تعطينا هذه المعاهدة كيف أن الدول الكبرى، كانت تتصارع حول مصالحها، وان الدولة العثمانية بعد إلغاء الجيش القديم، وتأسيس الجيش الجديد، مرت بحالة ضعف شديد، دفعت بعض المثقفين ثقافة غربية وبعض المندسين إلى إشاعة الأفكار العلماني في إدارة الدولة؛ وأجد أن بلادنا في هذا العصر تمر بمثل هذا التحدي الفكري والمنهجي!!..

٤٠ ينظر: أكمل الدين إحسان أوغلو، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ج ١، ص ١٠٣؛ علي الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص ٣٧٤ وما بعدها.

مع هذا فإن مقاومة فقهاء الشريعة استمرت وحقت تفوقا بما أنتجوه من تنظيمات قانونية، وفي هذه الفترة تمت المباشرة بتشكيل الهيئات القانونية، والتي وضعت مجلة الأحكام العدلية، ليكون للوزير أحمد جودت باشا أثره الذي ما زال إلى يومنا هذا.

ويلخص لنا المؤرخ محمد فريد بك هذه الفترة بنص مختصر جامع لما دون من قوانين في تلك الفترة قائلا: «فَلَمَّا تَوَفَّى السُّلْطَانُ مَحْمُودَ وَخَلَفَهُ السُّلْطَانُ عَبْدِ الْمَجِيدِ نَشَرَ خَطَّ الْكَلِخَانَةِ الْمَشْهُورِ سَنَةِ ١٨٣٩ م أَي فِي ٢٦ شَعْبَانَ سَنَةِ ١٢٥٥ هَجْرِيَّةٍ فَكَانَتْ لَهُ ضِجَّةٌ اهْتَزَتْ لَهَا أَوْرُوبَا وَاخْذَرَجَالُ الدَّوْلَةِ مُنْذُ إِصْدَارِ ذَلِكَ الْخَطِّ الْهَمَائِيُونِي يُنْظِمُونَ الْقَوَانِينَ الْخَاصَّةَ لِكُلِّ فِرْعٍ مِنْ فِرْعِ الْقَضَاءِ؛ ثُمَّ تَأَلَّفَتْ لَجْنَةٌ جَمَعَتْ أَعَاظِمَ الْأَسَاتِذَةِ الْعُثْمَانِيَّةِينَ فَأَلْفَوْا الْمَجْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي صَدَرَتْ الْإِرَادَةُ الشَّاهَانِيَّةُ مِنَ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَامَ ١٢٨٩ هَجْرِيَّةٍ بِالسَّيْرِ حَسَبِ نِصُوصِهَا وَسَنَ قَانُونِ الْإِرَاضِيِّ سَنَةِ ١٢٧٤ وَقَانُونِ الطَّابُو سَنَةِ ١٢٧٥ هَجْرِيَّةٍ وَقَانُونِ الْجَزَاءِ سَنَةِ ١٢٧٤ وَكُلِّ هَذِهِ الْقَوَانِينِ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْقَوَانِينِ الْفَرَنْسِيَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ نِصُوصِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

ثم وضع قانون التابعة العثمانية وتنظيم المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية والمحاكم التجارية ونظامات الادارة الملكية ونظام ادارة الولايات ونظام سُورَى الدولة وَوَضَعُوا نِظَامًا لِلْمَعَارِفِ وَنِظَامًا لِلْمَطْبُوعَاتِ وَنِظَامَاتٍ أُخْرَى لِلْمَطْبَعِ وَالطَّبْعِ وَحَقُوقِ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْجُمَةِ وَنِظَامَاتٍ لِلرَّسُومَاتِ وَآخَرَ لِلْمَعَادِنِ وَغَيْرِهِ لِلطَّرِيقِ وَالْمَعَابِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْتَضِيهِ سِيرُ الْحَضَارَةِ وَيَلَائِمُ حَالَةَ الْأُمَّةِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَانْهَمَ لَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا مِنْ كَوَازِمِ إِدَارَةِ الدَّوْلَةِ حَتَّى دُونُوا لَهُ قَانُونًا، فَمَجْمُوعُ هَذِهِ الْقَوَانِينِ وَالنِّظَامَاتِ كَانَ مَعْرُوفًا فِي بِلَادِ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ بِالْدَسْتُورِ»<sup>٤١</sup>.

كل هذه الأمور أضعفت الدولة العثمانية، وجعلت من الطبقة الحاكمة في الدولة تنظر إلى الغرب، وتهتم بفلسفته في الحكم، أكثر من نظرتها إلى شعوبها، واهتمامها بدينها وتاريخها، حتى جاء زمن السلطان عبد الحميد الثاني وحاول أن يعيد الدولة إلى ذاتها، فأصل الدولة هو الإسلام ومنه يكون المنطلق، وأصول الاجتهاد وضوابطه قواعده، والفقهاء الإسلامي هو ثمرته وخصوصا الفقه الحنفي منه فهو فقه دولة وحكم، وهو مؤسس لطرق تنظيم الفتوى وإدارة الدولة، ويظهر هذا التكامل بين مؤسسات الفتوى مع الشورى المنظمة لأداء الحاكم والمؤسسات التنفيذية العاملة؛ ويمكن بيان شكل الحكم في أواخر الدولة العثمانية من خلال هذا المخطط لتظهر لنا خصوصية العمل بالتنظيمات الاقتصادية من خلال النظر إلى الدوائر التنفيذية<sup>٤٢</sup>:

٤١ ينظر: محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص ٧٠٢.

٤٢ ينظر: أكمل الدين إحسان أوغلو، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ج ١، ص ٣٧٦.



وفي الحقيقة أن أغلب القوانين التي صدرت في الدولة العثمانية كانت نتيجة رد فعل لحاجة دعت إليها المرحلة من فقه نوازل وضرورة، فانقسمت الطبقة المثقفة في الدولة العثمانية إلى ثلاثة اصناف، الصنف الأول منها أراد أن يقتبس من الغرب ومن فرنسا تحديداً كل ما يتعلق من قوانين، وخصوصاً في عصر السلطان عبد المجيد<sup>٤٣</sup>، مثل قانون الجزاء، الذي صدر في في ٣ من شعبان سنة ١٢٧٧، ويضم «٢٠٦» مادة<sup>٤٤</sup>، والذي تضمن عدداً من الأحكام المتعلقة بالعقوبات التعزيرية الخاصة بالأموال، مما أضعف الدور التنفيذي للمؤسسة القضائية؛ وهنا يحلل هذه الفترة المستشار طارق البشري ناقداً وقائلاً: «عندما عدلت تشريعاتنا من الأخذ من الشريعة الإسلامية إلى الأخذ عن القوانين الأوروبية، فرنسية أو انجليزية أو غيرها، لم يكن قصد النفوذ الغربي من ذلك - في ظني - استبدال أحكام محددة في القانون المدني أو التجاري بأخرى. فقد كان ذلك ممكناً في إطار حاكمية الشريعة الإسلامية بما تسع من تعدد وتنوع في الاجتهادات والمذاهب والآراء، ولم يظهر أن المسعى من ذلك جرت محاولته قبل إدخال القوانين الأجنبية، ولا أن هذه القوانين الغربية أدخلت بعد اليأس من محاولات تجديد الشريعة الإسلامية.. لم يظهر أي من ذلك، إنما كان القصد في ظني هو العدول عن الإطار المرجعي الشرعي إلى إطار مرجعي أخذ عن الغرب وقوانينه، بما يقضي على استقلالنا التشريعي ويكرس التبعية للغرب في نظمنا التشريعية واجتهادات قضائنا ومفتينا وشراح القوانين عندنا، وهذا ما حدث، فقد صرنا بعد أن كنا نقول قال الله وقال الرسول، صرنا نقول قال قانون نابليون وقال القانون الروماني من قبله، وبدلاً من الاستدلال بمالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل، صرنا نستدل بـ(بلائيول) (دوجي) (إيسمان) (كايبتان).... الخ. وبدل أن نلجأ للفتاوى الهندية ومبسوط السرخسي، صرنا نلجأ «للالوز» وأحكام النقض الفرنسية. لا تثريب علينا أن نطلب العلم من كل مكان، ولو كان من الصين ولكن التثريب أننا لم نصف علماً إلى علم، إنما استبدلنا بعلمنا علم الآخرين. والاثم الأعظم أننا فصلنا تنظيماتنا عن عقيدتنا كأصل للشرعية ومعيار للاحتكام، وأخذنا من عقائد الآخرين أصل شريعتهم ومعايير احتكامهم»<sup>٤٥</sup>.

٤٣ ينظر: أكمل الدين إحسان أوغلو، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ج ١، ص ١٠٢-١٠٤؛ علي الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص ٣٣٩.

٤٤ ينظر النسخة العثمانية: جزا قانوننا همايونيدر، شعبان، ١٢٧٧.

٤٥ طارق البشري، الفقه الإسلامي والنظم القانونية في واقعنا العربي المعاصر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (١٦) رمضان ١٤٣١هـ- أغسطس ٢٠١٠م، ص ٣٢ وما بعدها. «أصل هذا المقال محاضرة قدمت في الأسبوع الثقافي الذي نظّمته جامعة إفريقيا العالمية، بالمشاركة مع بعض المنظمات الإسلامية في شهر ديسمبر ٢٠٠٩م، بالخرطوم، وتحت رعاية الأستاذ على عثمان محمد طه نائب رئيس الجمهورية ألقاها فضيلة المستشار/ طارق البشري، بدار القضاء بالسودان في إطار أسبوع الثقافة والفكر الإسلامي».

لقد أفرز هذا الصراع اضطراباً في نظام الدولة قانونياً، ومؤسساتها إدارياً، نراه من خلال تتبع طرق تدوين تاريخ حوليات (السانامات) العثمانية، وكيف التغير في المؤسسات الإدارية للدولة العثمانية، ليعطينا مؤشراً لتحليل حالة الاضطراب التي تمرّ بإدارة الدولة، مما ترك أثراً سلبياً على اقتصاد الدولة بما يطلق عليه «الديون العمومية»، وهذا ما يفسر سبب أن اغلب أبواب مجلة الاحكام العدلية جاءت منظمه للمعاملات المالية، لتجاوز الأزمة التي مرّت بالدولة، وبالفعل استطاعت أن تحقق نقلة نوعية في الاقتصاد.

إن حركة تنظيم القوانين في أواخر حكم السلطان عبد الحميد الثاني حققت التوازن في الدولة، وتستحق التحليل والدراسة بشكل خاص، وذلك لنضوج التجربة التشريعية في مؤسسات الدولة؛ فكما أن المعمار سنان باشا استطاع أن يضع شكل العمارة الإسلامية العثمانية المستمدة من الحضارة الإسلامية وخصوصا العباسية، استطاع أحمد جودت باشا أن يضع شكل القوانين التي تستمد من الشريعة الإسلامية، عن طريق تحرير القواعد الفقهية وطرق تدوين المواد القانونية، ليرشدها بعدها الشيخ علي حيد أفندي، ويستكمل تطبيقها فقهاء من العراق مثل القاضي منير القاضي والدكتور عبد الكريم زيدان والأستاذ محمد احمد الراشد وغيرهم<sup>٤٦</sup>..

ويظهر التحدي هنا للفقهاء الدولة العثمانية في كيفية صياغة القوانين المتعلقة بالمعاملات المالية خصوصا، وبالتنظيمات الاقتصادية عموماً؛ فتم وضع القوانين التي تنبع من الشريعة الإسلامية، وتحفظ قرار الدولة الاقتصادي كما تحفظ قرارها السياسي..

إن موروثنا الفقهي التطبيقي هو ثروة عملية عادلة لطريق إدارة المال وتنميته، يمكن أن نستهلهم منها ما يوفق العصر ويحقق التنمية الاقتصادية الحقيقية، بما يوافق الشرع، ويحقق الحياة المستقرة، فمن فقه المعاملات وفقه الأوقاف وفقه تنظيم الأراضي يمكن تنظيم الخطط الاقتصادية المناسبة داخل أنظمة الحكم.

٤٦ في مجال الأسرة: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، وهو في احد عشر مجلدا، طبعته دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، وقد استكمل الأستاذ منير القاضي مجلة الاحكام وزاد عليها (٥٩) باباً من أبواب المعاملات المالية، وقام الأستاذ محمد احمد الراشد بتصنيف كتاب كتب في أصول الاجتهاد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، في اربع مجلدات، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار المحراب، فان كوفر/ كندا ج ١، ص ٣٦، وقد سلك في تأليف منهج الشمول الفقهي والمعرفي التأصيلي.

## المبحث الثاني: القوانين المؤسسة للتنظيمات الاقتصادية العثمانية:

هذه القوانين ظهرت في بداية عصر التنظيمات، ودون عدد منها، وجُلها نجد لها نصاً عربياً يقابل النص التركي، بمعنى أنها كانت معروفة لدى أفراد الدولة العثمانية، خصوصاً وأن اللغة العربية لغة التدريس الشرعي الفقهية، فكانت القوانين تصدر بلغتين، مثل «القانون الأساسي»<sup>٤٧</sup>، وغيره من القوانين. لقد ظهرت مواقف واضحة من قبل علماء الشريعة، وبشكل مبكر من تلك القوانين عموماً، وكان محط خلاف بين أهل الفتوى، اهتم العلماء به، وكتبوا عنه رسائل من بينهم مفتي بغداد العلامة أبي الثناء الألوسي<sup>٤٨</sup>، لكن في نهاية الصراع ظهرت الغالبة للفتوى الشرعية ذات الصياغة القانونية على المواد القانونية المستوردة من الغرب، ويظهر ذلك من خلال من هذه التنظيمات. أولاً: القانون الأساسي العثماني: الذي تم إعلانه عام ١٨٧٦ في عهد السلطان عبد الحميد الثاني ذكر طرق تنظيم الأمور المالية (في أمور المالية): من المادة ٩٦ إلى ١٠٧ وكما يلي<sup>٤٩</sup>:

المادة السادسة والتسعون: لا يمكن وضع أحد تكاليف الدولة وتوزيعه واستحصاله ما لم يتعين بقانون.

وتضبط هذه المادة قاعدة «التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَةِ مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ»<sup>(٥٠)</sup>، ومثلها في الدلالة: «يَلْزَمُ الْعَامِلُ التَّصَرُّفَ بِالْمَصْلَحَةِ»<sup>(٥١)</sup>، ومثلها: «حُكْمُ كُلِّ مَنْ وَلاَهُ الْإِمَامُ أَمْرًا عَامًّا يَخْتَصُّ

- ٤٧ ينظر: {خط همايون شريف} و قانون اساسى (تركى وعربى) {الخط الشريف السلطاني} والقانون الأساسي (بالتركية والعربية)، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، ١٢٩٧.
- ٤٨ كتبت العديد من الرسائل في ذلك، منها رسالة مهمة للشيخ أبي الثناء الألوسي في تفسيره، حيث ذكر الشيخ محمد بهجة الأثري كتاب الشيخ الألوسي وهو تحت عنوان «القانون والشرع» وذكر الضوابط التي تعبر في الشريعة، وإن القوانين المعتبرة هي منظمة لإدارة الدولة. ينظر الهامش: أبي الثناء الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ج ١٤، ص ٢١٤ ما بعدها.
- ٤٩ قانون أساسي (تركي عربي)، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، الطبعة: الثانية، ١٢٩٧، ص ٥٥-٦١. ملاحظة: سأذكر بعد كل مادة القواعد الفقهية المؤسسة لها، وهي غير موجودة في القانون الأساسي، لكون أن القانون الأساسي هو بمثابة الدستور.
- ٥٠ الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الجزء ١، ص ٣٠٩؛ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ١٢١؛ شهاب الدين الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد مكِّي الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ١، ص ٣٦٩؛ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٥٣، برقم (٥٨)؛ منير القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٤٩م، ج ١، ص ١١٩ وما بعدها، برقم (٥٧).
- ٥١ شهاب الدين الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (ت: ١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٢١.

بِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>٥٢</sup>، وأخص منها قاعدة: «تَصَرُّفُ الْمُتَوَلِّيِّ وَالْقَاضِي فِي الْوَقْفِ مُنَوِّطٌ بِالمصلحة، وذلك لِمَا للقاضي من الولاية على الفقراء»<sup>٥٣</sup>، وتنظم أحكامها قاعدة: «مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ»، ورقم مادتها «١٠٠» لتكون القاعدة الأخيرة التي تختتم بها القواعد المؤسسة لمواد المجلة<sup>٥٤</sup>، ولهذا فلا يصح في التحكيم رد الخصوم لحكم المحكم، هذا ما جاءت به المادة «١٨٤٨»، كما يظهر أثر هذه القاعدة في قوانين الوقف، وذلك في المادة «١١» ونصها: «يجب عزل كل خائن من النظار والمتولين»<sup>٥٥</sup>.

المادة السابعة والتسعون: إن ميزانية (بودجه Budget) الدولة هي قانون مبين بالتقريب وارداتها ومصروفاتها، وهو القانون المستند عليه بوضع تكاليف الدولة وتوزيعها وتحصيلها.

المادة الثامنة والتسعون: إن البودجه، أعني قانون الموازنة، العمومية يقبل في المجلس العمومي بعد التدقيق عليه مادة فمادة، والجداول المربوطة به الجامعة لمفردات الواردات والمصروفات المخمئة تنقسم إلى أقسام وفصول ومواد متعددة توفيقاً لا نموذجها المتعين نظاماً. والمذاكرات عليها أيضاً تجرى فصلاً فصلاً.

المادة التاسعة والتسعون: إن لائحة قانون الموازنة العمومية تعطى لهيئة المبعوثان عقب فتح المجلس العمومي ليتمكن وضعه في موقع الإجراء قبل دخول السنة المتعلقة بها.

وتضبط المواد السابقة جمل قواعد مهمة تنظم الميزانية لكونا تعلقت بملكية الدولة والأفراد، مثل قاعدة «الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بَاطِلٌ»، وأخذت بها المجلة برقم «الْمَادَّةُ ٩٥» (٥٦)، وهي عامة في النهي عن التصرف في ملك الغير، وفي معناها: «التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح لذاته»<sup>٥٧</sup>، وفي هذا يقول ابن القيم: «التصرف في ملك الغير إنما حَرَّمَهُ اللَّهُ لما فيه من الإضرار به»<sup>٥٨</sup>.

٥٢ زكريا الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج ٤، ص ٢٩١.

٥٣ علي حيدر، ترتيب الصنوف، ص ١٩.

٥٤ علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، الجزء ١، ص ٩٢.

٥٥ علي حيدر، ترتيب الصنوف، ص ٢٠.

٥٦ علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، الجزء ١، ص ٨٩.

٥٧ صفي الدين الأرمودي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الوصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف و سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج ٢، ص ٦١٥.

٥٨ ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ج ٤، ص ٣١٦.

المادة المائة: لا يجوز صرف مال من أموال الدولة خارجاً عن الموازنة ما لم يتعين ذلك بقانون مخصوص.

وتضبطها قاعدة مهمة «لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ» ورقم مادتها في المجلة هو «٩٦»<sup>٥٩</sup>، وهي مؤكدة لسابقتها، زادت عليها باستثناء التصرف الذي يقع مصاحباً للإذن من صاحب الملك، ولهذا نصت قاعدة تضبط مدى حرية التصرف هي «نفوذ تصرف المالك فيه على حسب تقدير النفوذ في المملوكات»<sup>٦٠</sup>.

المادة الأولى بعد المائة: إذا تحقق لزوم قوي لاختيار مصاريف خارجة عن الموازنة، لأسباب مجبرة فوق العادة، في الوقت الذي لا يكون فيه المجلس العمومي منعقداً، يجوز تدارك المبلغ اللازم لتسوية ذلك المصروف وصرفه بعد عرضه على الحضرة السلطانية والاستئذان وصدور الإرادة السنوية بخصوصه على وجه أن تكون مسؤولية ذلك على هيئة الوكلاء، وأنهم يعطون لائحة القانون المتعلقة به إلى المجلس العمومي عقب فتحه.

وتضبطها قاعدة مبينة وهي «لا يصح التوكيل في شيء مما لا يصح تصرفه فيه»<sup>٦١</sup>، ولهذا جاءت صحة التصرف من صحة الملك وفيها يقول الدبوسي الحنفي: «الملك سبب التصرف فإذا فات سبب الملك قبح التصرف»<sup>٦٢</sup>.

المادة الثانية بعد المائة: إن حكم قانون الموازنة هو عن سنة واحدة، ولا يجري حكمه خارجاً عن تلك السنة، وإنما إذا فسخ مجلس المبعوثان لبعض أحوال خارقة للعادة قبل أن يقرر الموازنة فوكلاء الدولة إذا يمدون جريان أحكام موازنة السنة السابقة إلى حين اجتماع مجلس المبعوثان الآتي، وذلك بقرار تتعلق عليه الإرادة السنوية على وجه أن حكم القرار لا يتجاوز السنة الواحدة.

المادة الثالثة بعد المائة: إن قانون المحاسبة القطعية يبين صحة المبالغ المتحصلة من واردات تلك السنة ومقدار الصرفيات الواقعة لمصاريفها، ويكون شكله وتقسيماته مطابقين بالتمام لقانون الموازنة العمومية.

٥٩ علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، الجزء ١، ص ٨٩؛ الجصاص الحنفي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج ٣، ص ٢٥٠.

٦٠ إمام الحرمين: أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج ٢، ص ٥٥.

٦١ ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٣٧.

٦٢ أبو المظفر السمعاني: منصور بن محمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، ج ٢، ص ٥٢.

المادة الرابعة بعد المائة: تعطى لائحة قانون المحاسبة القطعية إلى المجلس العمومي بعد أربع سنين من اعتبار ختام السنة المتعلقة بها بشرط أن لا تتجاوز هذه المدة.

المادة الخامسة بعد المائة: يترتب ديوان محاسبات لرؤية محاسبات مأموري قبض أموال الدولة وصرفها، والتدقيق على محاسبات السنة التي تنظمها الدوائر، على وجه أن الديوان المذكور يعرض على هيئة المبعوثان مرة في السنة خلاصة تدقيقها ونتيجة مطالعاته بتقرير مخصوص، وعليه أيضاً أن يعرض على الحضرة السلطانية مرة في كل ثلاثة أشهر تقريراً عن أحوال المالية بواسطة رئاسة الوكلاء.

المادة السادسة بعد المائة: تتركب أعضاء ديوان المحاسبات من اثنا عشر شخصاً، وينصب كل منهم بالإرادة السنوية، ويستمر في مأموريته مادامت الحياة، ولا يفصل عنها ما لم تصادق هيئة المبعوثان بالأكثرية على لزوم عزله.

المادة السابعة بعد المائة: تتعين أوصاف أعضاء ديوان المحاسبات وتفصيل وظائفهم وصورة استعفائهم أو تبديلهم أو ترقيهم أو تقاعدهم وكيفية تشكيل أقلامهم وترتيبها بنظام مخصوص.

وجل هذه المواد تنظمها قواعد تعلقت بضبط الوكالة وتصرف الوكيل، مثل قاعدة «الْوَكِيلُ مُتَّصِرٌ بِحُكْمِ الْأَمْرِ»، «الْوَكِيلُ مُتَّصِرٌ بِطَرِيقِ النَّيَابَةِ عَنِ الْمُوَكَّلِ، وَتَصَرُّفُ النَّائِبِ تَصَرُّفُ الْمُتَّوَبِ عَنْهُ»<sup>٦٣</sup>، ويضبطها قاعدة: «النَّائِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْحِظِّ وَالْإِخْتِيَاظِ»<sup>٦٤</sup>، ويضبطها قاعدة: «تَقْبُدُ تَصَرُّفَ الْعَامِلِ بِالْمَصْلَحَةِ كَتَّصَرُّفِ الْوَكِيلِ»<sup>٦٥</sup>، وبما يفيد الاختصاص قواعد منها «تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ مُنَوِّطٌ بِالْمَصْلَحَةِ لِلْمُوَكَّلِ»<sup>٦٦</sup>، «تصرف الوكيل بالمصلحة وهي منحصره فيه»<sup>٦٧</sup>؛ ويظهر أثرها في البيع والشراء ودور الوكيل في كل ما سبق من قواعد، كما يظهر أثرها في المادة «١٤٧١»، وكذلك برد الوكيل ما يشتره لوجود عيب كما هو مبين في المادة

٦٣ الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج ٥، ص ٢٩٦، ج ٦، ص ٣٣.

٦٤ ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ج ٥، ص ٢٩.

٦٥ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج ٥، ص ١٢٧.

٦٦ الشرواني: عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المنهاج، طبعت مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ج ٩، ص ٢٨٤.

٦٧ البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الجزء ٣، ص ٣٦٧.

«١٤٨٩» وغيرها من مواد المجلة تعلقت بالوكيل والموكل<sup>٦٨</sup>؛ ويظهر أثرها في احكام الوقف في المادة «٨٧٦» على ما يلي: «لو اشترط الوقف بأن لا يشارك المتولي أحد في التصرف، وتبين أن ضم شخص آخر إليه هو أنفع للوقف، كان للقاضي في هذه الحالة أن يضم شخصا آخر إلى المتولي»<sup>٦٩</sup>، لكون القاضي ولايته هنا جاءت لرعاية المصالح التي قام عليها الوقف.

لقد أثر هذا التشريع القانوني في تشكيل دولة العراق الحديثة، فيقرب منها ما جاء في «القانون الأساسي العراقي» من مواد في الباب السادس «الأموال المالية»، وذلك من المادة «التسعين» وإلى المادة «الثامنة والمائة»، بما ينظم طرق إداة الأموال الخاصة بالدولة، حيث تمت كتابته زمن حكومة عبد المحسن السعدون في سنة ١٩٢٢م، فقد كان أغلب أعضاء لجنة الكتابة للدستور من رجال الدولة العثمانية، وكان من بينهم شيخ الإسلام «إبراهيم أفندي الحيدري» (ت: ١٣٤٩هـ-١٩٣١م) وهو من أبرز الشخصيات التي ظهرت بعد خلع السلطان عبد الحميد الثاني<sup>٧٠</sup>، والذي انتقل إلى العراق، كان موضع التجلي والاحترام من قبل السلطان عبد الحميد الثاني وكان على علاقة وثيقة مع مرافق السلطان، ويعد من المخلصين لسلطان عبد الحميد الثاني، ثم بعد خلع السلطان كان من المقربين لولي العهد يوسف عز الدين ابن السلطان عبد العزيز، ثم بعد وفاة السلطان رشاد، أصبح شيخ للإسلام في عهد السلطان وحيد الدين<sup>٧١</sup>.

## ثانيا: الدستور العثماني

لقد صدر الدستور العثماني الذي دون فيه جمع القوانين والأنظمة الصادرة في عهد التنظيمات في الدولة العثمانية في دفعتين، لنجد فيه قسم كبير منه خاص بالمعاملات المالية والاقتصادية، وكما يلي:

- ٦٨ علي حيدر، درر الحكم شرح الأحكام العدلية، ج٣، ص٥٢٨، و٥٤٧.
- ٦٩ علي حيدر، ترتيب الصنوف، ص٤٢٩.
- ٧٠ جمع في هذه الدار كبار العلماء مثل: وتضم: مصطفى صبري أفندي شيخ الإسلام بعد ذلك، والمفسر محمد حمدي، وأزميرلي إسماعيل حقي، وبديع الزمان سعيد النورسي، ومحمد زاهد الكوثري (المحدث)، ومحمد عاكف أرسوي (الشاعر)، وغيرهم. ينظر: مفرح بن سلمان القوسي، الشيخ مصطفى صبري أفندي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٧٢ وما بعدها.
- ٧١ تولى إدارة مشيخة الإسلام في وزارة توفيق باشا مرتين ومرة واحدة في وزارة رضا باشا ومرة أخرى في وزارة صالح باشا وهو شيخ الإسلام السادس والعشرون بعد المائة في الدولة العثمانية، تميز بحسن تدبيره في السياسة. ينظر: محمد سعيد الراوي، تاريخ الأسر العلمية في بغداد، حققه: عماد عبد السلام رؤوف، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٩٧م، ص١٢٥ وما بعدها؛ يونس السامرائي، علماء بغداد في القرن الرابع عشر، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٨٢م، ص١٤-١٦.

- الترتيب الأول للدستور، ويتكون من ثمانية مجلدات، أربعة منها أساسية، وأربعة على شكل ذيول، وقد ذكرت مجلة الأحكام العدلية فيه متفرقة، لتحل القواعد الفقهية (٩٩ قاعدة) في مقدمة الدستور، وقد ذكرت مباحث المعاملات المالية والاقتصادية في «دستور جلد أول» وقد صدر في زمن السلطان عبد المجيد<sup>٧٢</sup>، ثم ذكرت بعده تحت فصل «مواد عمويه» متعلقة بتطبيق القوانين، وقد صدرت الإرادة السنة من قبل السلطان عبد الحميد الثاني في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩، ثم قانون التبعية العثمانية متكونا من «٩» مواد؛ لبدأ الدستور بمجلة الأحكام العدلية، بعد ذكر مقدمة عن الفقه، لينتقل بعدها ويبدأ من كتاب البيوع إلى كتاب الغصب<sup>٧٣</sup>، ثم يسترسل بذكر قوانين الارضي والطابو وأموال الأيتام والأوقاف والقضاء والمحاكم وغيرها<sup>٧٤</sup>، ويظهر فيه أثر الفقه الإسلامي خصوصا في مباحث المعاملات المالية والأرضي.

- دستور جلد ثاني، طبع سنة ١٢٩٠، ذكر في هذا الجزء قوانين عدة، منها: «نظامات اداره امور ماليه» أي (نظام إدارة الأموال)، و «نظامات اداره وقفية» والأوقاف.. وغيرها، وهذا الجزء اشتمل على قوانين الإدارة<sup>٧٥</sup>، ويمكن ان نطلق عليه الفقه الإداري للدولة.

دستور جلد ثاني / الدفعة الأولى، طبع سنة ١٢٩٠، ذكر في هذا الجزء قوانين عدة، منها: «نظامات اداره امور ماليه» أي (نظام إدارة الأموال)، و «نظامات اداره وقفية» والأوقاف وغيرها من القانونين<sup>٧٦</sup>.

ثالثا: الترجمة العربية للدستور: ظهرت الترجمة القانونية لذلك الدستور واقتصرت على مجلدين ذكرت فيها قوانين مختلفة<sup>٧٧</sup>، ذكرت مباحث التنظيمات الاقتصادية في المجلدين وبشكل متفرق، وجاء قسم منها على شكل تشريع إداري والأخرى على شكر قرارات تشبه نص الفتوى مثل «نظام توسيع انتقالات الأراضي الميرية (الأميرية) والموقوفة (و)» نظام في تأمين الدين بالأراضي الميرية والموقوفة والمسقطات والمستغلات الوقفية بعد الوفاة (و) «الخيرات والمبرات» و«نظام المرابحة» و«نظام أموال الأيتام»، والتي جاءت منظمة للقوانين وكما يلي:

- ٧٢ ولد السلطان عبد المجيد بن السلطان محمود الثاني سنة (١٢٣٧هـ - ١٨٢٢م)، وتولى العرش سنة (١٢٥٥هـ - ١٨٣٩م) وتوفي سنة (١٢٧٧هـ - ١٨٦١م)، وله من الأولاد: السلطان مراد الخامس، والسلطان عبد الحميد الثاني، والسلطان محمد رشاد الخامس، والسلطان محمد وحيد الدين. ينظر: أحمد فهد بركات الشوابكة، حركة الجامعة الإسلامية، ص ٣٣٥.
- ٧٣ ذكر في مقدمته خطاب السلطان عبد المجيد خان: دستور جلد اولي، ترتيب أول، مطبعه عامره ده بصلمشدر، ١٢٨٩، ص ٢٠، ١٦، ١٦٤.
- ٧٤ المصدر السابق، دستور اولي، ص ١٦٥، ٢٠٠، ٢٧٠، ٢٨٩، ٣١٥، ٣٥٢.
- ٧٥ دستور جلد ثاني، ترتيب أول، مطبعه عامره ده طبع ختام بولمشدر، ١٢٩٠، ص ٤، ١٤٦، ١٨٤، ٤٥٠، ٨٠٠.
- ٧٦ دستور جلد ثاني، ترتيب أول، مطبعه عامره ده طبع ختام بولمشدر، ١٢٩٠، ص ٤، ١٤٦، ١٨٤، ٤٥٠، ٨٠٠.
- ٧٧ الدستور، ترجمه من التركيبة إلى العربية: نوفل أفندي نعمة الله نوفل، ج ١، ص ٣.

المجلد الأول:

- (١) نظام توسيع انتقالات الأراضي الميرية والموقوفة وذيله.
- (٢) في توسيع انتقالات المسقفات والمستغلات.
- (٣) نظام استملاك التبعة الأجنبية للأملاك.
- (٤) في الخيرات والمبرات.
- (٥) مواد نظامية بحق ترهين الأملاك.
- (٦) نظام بيع الأملاك غير المنقولة لأجل الدين.
- (٧) نظام في تأمين الدين بالأراضي الميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الوقفية بعد الوفاة.
- (٨) فقرات نظامية بخصوص الأراضي الموجودة بعهددة المدين.
- (٩) تعليمات في العلومة خبر ذات القوجان التي تعطي لأجل المسقفات والمستغلات في الخارج.
- (١٠) تعريف العلومة خبر التي تعطي في الخارج لأجل المسقفات والمستغلات<sup>٧٨</sup>.
- (١١) نظام الكدكات المتصرف بها بوجه الملكية.
- (١٢) نظام القنطراتو (تصديق السندات)<sup>٧٩</sup>.
- (١٣) نظام المراهبة.
- (١٤) نظام أموال الأيتام.
- (١٥) نظام إدارة صندوق الإيتام وذيله.
- (١٦) نظام العلامات الفارقة لمعمولا الفبريقات (المعامل) والأشياء التجارية.
- (١٧) نظام الشركات التي تتحرر من طرف بيت مال الأوقاف وذيله.
- (١٨) قانون التجارة البرية وذيله.
- (١٩) قانون التجارة البحرية وذيله.
- (٢٠) نظام أصول محاكمة التجارة.

٧٨ وفي هذا البحث نجد تنظيم الأوقاف المضبوطة وغيرها وأوقاف الحرمين: الدستور، ترجمه: نوفل أفندي نعمة الله نوفل، ج ١، ص ٨٧.

٧٩ عدل العديد من مواد بحسب كتاب الإجارة في المجلة: الدستور، ترجمه: نوفل أفندي نعمة الله نوفل، ج ١، ص ٩٨ وما بعدها.

## المجلد الثاني:

### • نظام ادارة الامور المالية

- (١) نظام الأمور المالية.
- (٢) نظام الويركو.
- (٣) تعليمات في تقاسيط الويركو والبدايات العسكرية.
- (٤) قرار في تحصيل ويركو الاراضي والاملاك الماجورة.
- (٥) نظام ويركو النور.
- (٦) تعرفه الواردات الرسمومية.
- (٧) نظام احالة وإدارة ومزايدة الاعشار والرسومات وذيله.
- (٨) نظام تادية المتعهدين للواردات العشرية والرسمية.
- (٩) نظام الواردات العشرية المحالة الزاماً غير الحرير والدخان والزيتون.
- (١٠) نظام عشر الحرير.
- (١١) نظام التحصيلدارية.

### • نظام إدارة النافعة.

- (١) نظام وتعليمات الطرق والمعابر.
- (٢) نظام المعادن.
- (٣) نظام الأملاك التي تشتري لأجل المنافع العمومية.
- (٤) نظام أصول ضابطة طرق الحديد.
- (٥) نظام صندوق أمنية دار السعادة.
- (٦) نظام بوالس الصندوق المذكور.
- (٧) نظام رهنيات الصندوق المذكور.
- (٨) نظام صناديق المملكة.
- (٩) نظام صيارف الزوايا.
- (١٠) نظام مصارف كشف دعاوى الابنية.

### المبحث الثالث: الفتاوى والتشريعات الفقهية المنظمة للمعاملات المالية. أولاً: مجلة الأحكام العدلية:

تمثل مجلة الأحكام العدلية خلاصة ما توصل إليه التشريع في الدولة العثمانية من تشريع تدخل بيان ضبط المعاملات بين الناس، كما أن المجلة وجودها ونشأتها جاءت نتيجة لتحدي مر به فقهاء الدولة العثمانية، واستمر العمل على إنجازها فترة من الزمن تكاد تغطي فترة السلطان عبد الحميد الثاني مع بوادر أخرى سبقت في عصر السلطان عبد العزيز؛ وعليه لا بد من معرفة أسباب نشأتها وأبوابها ومجالاتها..

فقد أنشأ السلطان عبد الحميد لجنة من الفقهاء الحنفية، تحت إشراف ناظر العدلية أحمد جودت باشا<sup>٨٠</sup>، مع عدد من العلماء لتقنين القضاء والأحكام الفقهية الإسلامية فصدرت مجلة الأحكام العدلية، والتي هي مجموعة من التشريعات مكونة من ستة عشر كتاب أولها كتاب البيوع وأخرها كتاب القضاء، فكان البدء العمل بها في سنة ١٢٨٦ هـ - ١٨٦٩ م، وصدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة ١٢٩٣ هـ - ١٨٧٦ م<sup>٨١</sup>، وقد امتد إصدار المجلة قرابة ستة عقود وقد تقلب وضعها خلال هذه العقود من دور كبير جدا شبيه بما تؤديه المحكمة العليا حالياً، ويمكن بيان عرفها في تنظيم موادها، بانها جاءت تعتمد تعريف المصطلحات في بداية كل كتاب من كتبها وكل باب من أبوابها، ثم نجد فيها كيف بينت الحكم بطريقة مختصرة واضحة، وهي أيضاً تنطلق من الأجمال على التفصيل، ومن الجمع في مادة إلى التقسيم، بحيث يتنسى للقاضي أن ينظم حكمه في الدعوى من عدة مواد يكون بعضها أساساً وبعضها أسناداً وبعضها من قبيل

٨٠ أحمد جودت باشا بن إسماعيل بن علي (١٢٣٨ - ١٣١٢ هـ = ١٨٢٢ - ١٨٩٥ م): مؤرخ وأديب، يعرف اللغة العربية والفارسية والفرنسية والبغارية، من الوزراء المتأخرين الذين كان لهم دورهم في الدولة العثمانية. له اشتغال بالعربية. ولد وتعلم في مدينة (لوفجة) التابعة لولاية الطونة، وسكن الأستانة فاستكمل فيها دراسته، واشتهر. وتقدم في المناصب، فولى الوزارة والصدارة الموقفة ثم نظارة العدلية. وتوفي بالأستانة. من كتبه العربية «خلاصة البيان في جمع القرآن» و «تعليقات على أوائل المطول» في البلاغة، و «تعليقات على الشافية» في النحو. وهو صاحب «تاريخ جودت» بالتركية اثنا عشر مجلداً. وترجم عبد القادر الدنا البيروتي. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ١ - ص ١٠٨؛ عثمان نوري طوباش، العثمانيون رجالهم العظام ومؤسستهم الشامخة، دار الأرقم، اسطنبول ١٣٠١ م، ص ٣٧٦ وما بعدها.

٨١ ينظر حول النشأة: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريف: فهمي الحسيني، دار الجبل، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ج ١، ص ١٠؛ المحاسني: محمد سعيد، شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة الترقى، دمشق ١٩٢٧ م، ج ١، ص ٤٩٥؛ وحول عمل وزارة العدلية ينظر: سالنامه دولت عليه عثمانیه، قرق بشنجي سنة، ايكنجي دفة اوله رق سجل احوال قوميسيون ترتيب اولنمشدر، دار سعادت، مطبعة عامره طبه اولنمشدر، ١٣٠٧، ص ١٨٠؛ القانون الأساسي للدولة العثمانية، الصادر عام: عام ١٢٩٣ هـ الموافق ١٨٧٦ م، ص ١؛ سالنامه دولت عليه عثمانیه، أتمش سكرنجي سنة، ١٣٣٣ - ١٣٣٤ سنه ماليه، دار سعادت، هلال مطبعة سي - باب عالي قارشوسنده ١٣٣٤.

الاحتراز، بطريقة متناسقة منظمة، وتتضح كم المواد بالمتعلقة بالمباحث الاقتصادية من خلال ذكر تلك المباحث وكما يلي:

المقدمة: وهي تضم «٩٩» قاعدة من أمهات القواعد مما كان له أكبر الأثر في العناية بهذه القواعد في هذا العصر وخاصة أنها وضعت على شكل مواد تفيد التعيد والتقنين وكانت بحق قانوناً مدنياً إسلامياً يسد حاجة المفتين والقضاة، وهي ملزمة في الحكم القضائي، ولقد قامت مواد المجلة على المذهب الحنفي وخصوصاً كتاب مختصر القدوري من حيث طريقة تنظيمها وصياغة نصوصها<sup>٨٢</sup>.

١. البيوع (١٠١-٤٠٣ مادة)، وينقسم إلى مقدمة وسبعة أبواب:

أ- المُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفُقَهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَيْعِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَةِ «١٠١» إِلَى نَهَايَةِ الْمَادَةِ «١٦٦».

ب- الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَةِ «١٦٦» إِلَى نَهَايَةِ الْمَادَةِ «١٩٦».

ج- الْبَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَبِيعِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَةِ «١٩٧» إِلَى نَهَايَةِ الْمَادَةِ «٢٣٦».

د- الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالثَّمَنِ، وَفِيهِ فَصْلَانِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَةِ «٢٣٧» إِلَى نَهَايَةِ الْمَادَةِ «٢٥١».

هـ- الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَةِ «٢٥٢» إِلَى نَهَايَةِ الْمَادَةِ «٢٦١».

و- الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسْلَمِ، وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَةِ «٢٦١» إِلَى نَهَايَةِ الْمَادَةِ «٢٩٩».

ز- الْبَابُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَةِ «٣٠٠» إِلَى نَهَايَةِ الْمَادَةِ «٣٦٠».

٨٢ هذا ما أثبتته الأستاذ منير القاضي في شرحه للمجلة، ج ٤، ص ١٩٤؛ وينظر: كتاب البيع والرهن والحجر والإقرار والإجارة والشفعة والرهن والشركة والمضاربة والوكالة والكفالة والحوالة والصلح والهبة وغيرها عن الإمام أبي الحسن القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ٤٢٨ هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ح- الباب السابع: في بيان أنواع البيع وأحكامه، وينقسم إلى ستة فصول؛ ويبدأ من المادة «٣٦١» إلى نهاية المادة «٤٠٣».

٢. الإجارة (٤٠٤-٦١١ مادة) ويشتمل على مقدمة وثمانية أبواب.

أ- المقدمة: في اصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإجارة؛ ويبدأ من المادة «٤٠٤» إلى نهاية المادة «٤٠٩».

ب- الباب الأول: في بيان الضوابط العمومية؛ ويبدأ من المادة «٤١٠» إلى نهاية المادة «٤٣٢».

ج- الباب الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالإجارة؛ ويبدأ من المادة «٤٣٢» إلى نهاية المادة «٤٦٢»؛ ويشتمل على أربعة فصول.

د- الباب الثالث: في بيان مسائل تتعلق بالأجرة؛ ويبدأ من المادة «٤٦٣» إلى نهاية المادة «٤٨٣»؛ وفيه ثلاثة فصول.

هـ- الباب الرابع: في بيان المسائل التي تتعلق بمدّة الإجارة؛ ويبدأ من المادة «٤٨٤» إلى نهاية المادة «٤٩٦».

و- الباب الخامس: في الخيارات الثلاث، أي خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب، ويحتوي على ثلاثة فصول؛ ويبدأ من المادة «٤٩٧» إلى نهاية المادة «٥٢١».

ز- الباب السادس: في بيان أنواع المأجور وأحكامه، ويشتمل على أربعة فصول؛ ويبدأ من المادة «٥٢٢» إلى نهاية المادة «٥٨١».

ح- الباب السابع: في وظيفة الأجر والمستأجر وصلاحيتهما بعد العقد، ويشتمل على ثلاثة فصول؛ ويبدأ من المادة «٥٨٢» إلى نهاية المادة «٥٩٥».

ط- الباب الثامن: في بيان الضمانات، ويحتوي على ثلاثة فصول؛ ويبدأ من المادة «٥٩٦» إلى نهاية المادة «٦١١».

٣. الكفالة (٦١٢-٦٧٢ مادة)، ويحتوي على مقدمة وثلاثة أبواب.

أ- المقدمة: في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة؛ ويبدأ من المادة «٦١٢» إلى نهاية المادة «٦٢٠».

ب- البَابُ الْأَوَّلُ: فِي عَقْدِ الْكِفَالَةِ، وَيَحْتَوِي عَلَى فَصْلَيْنِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَّةِ «٦٢١» إِلَى نِهَآيَةِ الْمَادَّةِ «٦٣٣».

ج- البَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكِفَالَةِ، وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَّةِ «٦٣٤» إِلَى نِهَآيَةِ الْمَادَّةِ «٦٥٨».

د- البَابُ الثَّلَاثُ: فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِفَالَةِ، وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَّةِ «٦٥٩» إِلَى نِهَآيَةِ الْمَادَّةِ «٦٧٢».

٤. الحَوَالَةِ (٦٧٣- ٧٠٠ مَادَّة)، وَيَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ.

أ- الْمُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْعَائِدَةِ لِلْحَوَالَةِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَّةِ «٦٧٣» إِلَى نِهَآيَةِ الْمَادَّةِ «٦٧٩».

ب- البَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ عَقْدِ الْحَوَالَةِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى فَصْلَيْنِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَّةِ «٦٨٠» إِلَى نِهَآيَةِ الْمَادَّةِ «٦٨٩».

ج- البَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَّةِ «٦٩٠» إِلَى نِهَآيَةِ الْمَادَّةِ «٧٠٠».

٥. الرِّهْنِ (٧٠١- ٧٦١ مَادَّة)؛ وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

أ- الْمُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرِّهْنِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَّةِ «٧٠١» إِلَى نِهَآيَةِ الْمَادَّةِ «٧٠٥».

ب- البَابُ الْأَوَّلُ: وَفِيهِ بَيَانُ الْمَسَائِلِ الدَّائِرَةِ لِعَقْدِ الرِّهْنِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَّةِ «٧٠٦» إِلَى نِهَآيَةِ الْمَادَّةِ «٧١٥».

ج- البَابُ الثَّانِي: فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَّةِ «٧١٦» إِلَى نِهَآيَةِ الْمَادَّةِ «٧٢١».

د- البَابُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرْهُونِ، وَفِيهِ فَصْلَانِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَّةِ «٧٢٢» إِلَى نِهَآيَةِ الْمَادَّةِ «٧٢٨».

ه- البَابُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرِّهْنِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَّةِ «٧٢٩» إِلَى نِهَآيَةِ الْمَادَّةِ «٧٢٨».

٦. الودیعة (الأمانات) (٧٦٢-٨٣٢ مادة)؛ وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

أ- المُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ الإِصْطِلَاحَاتِ الفِقهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالأَمَانَاتِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ المَادَّةِ «٧٦٢» إِلَى نِهَائِيَةِ المَادَّةِ «٧٦٧».

ب- البَابُ الأوَّلُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ الأَحْكَامِ العُمُومِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالأَمَانَاتِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ المَادَّةِ «٧٦٨» إِلَى نِهَائِيَةِ المَادَّةِ «٧٧٢»؛ وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ فصول.

ج- البَابُ الثَّانِي: فِي الوَدِيْعَةِ، وَفِيهِ فَصَلَانٌ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ المَادَّةِ «٧٧٣» إِلَى نِهَائِيَةِ المَادَّةِ «٨٠٣».

د- البَابُ الثَّلَاثُ: فِي العَارِيَّةِ، وَفِيهِ فَصَلَانٌ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ المَادَّةِ «٨٠٤» إِلَى نِهَائِيَةِ المَادَّةِ «٨٣٢».

٧. الهبة (٨٣٣-٨٨٠ مادة)، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

أ- المُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ الإِصْطِلَاحَاتِ الفِقهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالهَبَةِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ المَادَّةِ «٨٣٣» إِلَى نِهَائِيَةِ المَادَّةِ «٨٣٦».

ب- البَابُ الأوَّلُ: بَيَانُ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الهَبَةِ، وَيَحْتَوِي عَلَى فَصَلَيْنِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ المَادَّةِ «٨٣٧» إِلَى نِهَائِيَةِ المَادَّةِ «٨٥٥».

ج- البَابُ الثَّانِي {الفصل الثاني}: فِي بَيَانِ شُرَايِطِ الهَبَةِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ المَادَّةِ «٨٥٥» إِلَى نِهَائِيَةِ المَادَّةِ «٨٦٠» (٨٣).

د- البَابُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الهَبَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَصَلَيْنِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ المَادَّةِ «٨٦١» إِلَى نِهَائِيَةِ المَادَّةِ «٨٨٠».

٨. الغصب والإتلاف (٨٨١-٩٤٠ مادة)، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ.

أ- المُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ الإِصْطِلَاحَاتِ الفِقهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالْغُصْبِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ المَادَّةِ «٨٨١» إِلَى نِهَائِيَةِ المَادَّةِ «٨٨٩».

٨٣ وقع لبس في ترتيب المجلة هنا، فهناك من جعل الباب الثاني فصلاً ثانياً للباب الأول، ومنهم فهمي الحسني في ترجمته، بينما جعل عبد الوهاب الجلال أن كتاب الهبة مكون من ثلاثة أبواب وأن الفصل الثاني هو الباب الثاني؛ ينظر: مجلة الأحكام العدلية، بيروت، المطبعة الأدبية، ١٣٠٢هـ، ص ١١٤؛ وكذلك: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٦-٤٧٠؛ وينظر: بسام عبد الوهاب العجالي، المجلة مجلة الأحكام العدلية معها قانون العائلة في النكاح المدني والطلاق، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص ٢٥٥.

ب- البَابُ الْأَوَّلُ: في الغضب، ويحتوي على ثلاثة فصول، وَيَحْتَوِي عَلَى فَصْلَيْنِ؛ ويبدأ من المادة «٨٩٠» إلى نهاية المادة «٩١١».

ج- البَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْإِتْلَافِ، وَيَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «٩١٢» إلى نهاية المادة «٩٤٠».

٩. الحجر والإكراه والشفعة (٩٤١-١٠٤٤ مادة)، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

أ- المُقَدِّمَةُ: فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ وَالْإِذْنِ وَالْإِكْرَاهِ وَالشَّفْعَةِ؛ ويبدأ من المادة «٩٤١» إلى نهاية المادة «٩٥٦».

ب- البَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «٩٥٧» إلى نهاية المادة «١٠٠٢».

ج- البَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْإِكْرَاهِ؛ ويبدأ من المادة «١٠٠٣» إلى نهاية المادة «١٠٠٧».

د- البَابُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ الشَّفْعَةِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «١٠٠٨» إلى نهاية المادة «١٠٤٥».

١٠. الشركات (١٠٤٥-١٤٤٨ مادة)، ويشتمل على مقدمة وثمانية أبواب.

أ- المُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ؛ ويبدأ من المادة «١٠٤٥» إلى نهاية المادة «١٠٥٩».

ب- البَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْمَلِكِ، وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «١٠٦٠» إلى نهاية المادة «١١١٣».

ج- البَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْقِسْمَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «١١١٤» إلى نهاية المادة «١١٩١».

د- البَابُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحِطَّانِ وَالْجِيرَانِ، وَيَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «١١٩٢» إلى نهاية المادة «١٢٣٣».

هـ- البَابُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْإِبَاحَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «١٢٣٤» إلى نهاية المادة «١٣٠٦».

- و- **البَابُ الْخَامِسُ:** فِي بَيَانِ النَّفَقَاتِ الْمُسْتَرَكَّةِ، وَيَحْتَوِي عَلَى فَصْلَيْنِ، أَيْ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَةِ «١٣٠٧» إِلَى نِهَائِهِ الْمَادَةَ «١٣٢٨».
- ز- **البَابُ السَّادِسُ:** فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ، فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ، وَيَحْتَوِي عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَةِ «١٣٢٩» إِلَى نِهَائِهِ الْمَادَةَ «١٤٠٣».
- ح- **البَابُ السَّابِعُ:** فِي حَقِّ الْمُضَارَبَةِ، وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَةِ «١٤٠٤» إِلَى نِهَائِهِ الْمَادَةَ «١٤٣٠».
- ط- **البَابُ الثَّامِنُ:** فِي بَيَانِ الْمَزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى فَصْلَيْنِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَةِ «١٤٣١» إِلَى نِهَائِهِ الْمَادَةَ «١٤٤٨».

١١. **الوكالة (١٤٤٩ - ١٥٣٠ مادة)،** وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

- أ- **المُقَدِّمَةُ:** فِي بَعْضِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَكَالَةِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَةِ «١٤٤٩» إِلَى نِهَائِهِ الْمَادَةَ «١٤٥٠».
- ب- **البَابُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ رُكْنِ الْوَكَالَةِ وَتَقْسِيمِ رُكْنِ التَّوَكُّلِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَةِ «١٤٥١» إِلَى نِهَائِهِ الْمَادَةَ «١٤٥٦».
- ج- **البَابُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْوَكَالَةِ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَةِ «١٤٥٧» إِلَى نِهَائِهِ الْمَادَةَ «١٤٥٩».
- د- **البَابُ الثَّلَاثُ:** فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ؛ وَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَةِ «١٤٦٠» إِلَى نِهَائِهِ الْمَادَةَ «١٥٣٠».

١٢. **الصلح والإبراء (١٥٣١ - ١٥٧١ مادة)،** وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

١٣. **الإقرار (١٥٧٢ - ١٦١٢ مادة)،** وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

١٤. **الدعوى (١٦١٣ - ١٦٧٥ مادة)،** وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ.

١٥. **البيئات والحلف (١٦٧٦ - ١٧٨٣ مادة)،** وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

١٦. **القضاء (١٧٨٤ - ١٨٥١ مادة)،** وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

ويظهر مما سبق الكم الفقهي التطبيقي في المعاملات المالية، فقد اشتملت المجلة على (١٦) كتاباً، جاءت (١١) منها خاص بالمعاملات المالية والاقتصادية، وأربعة منها متعلق بطرق ضبط المنازعات، وهي تابعة من حيث النتيجة لمقصد تنظيم المعاملات المالية الاقتصادية في الدولة، ليكون الأخير وهو «كتاب القضاء» ضابطاً لطرق حل الخصومات، وتنظيم المحاكم.

وفي العراق قام الشيخ منير القاضي، بشرح المجلة «شرح مجلة الأحكام العدلية» فقد شرحها شرحاً مميزاً بعبارة وسهولته، واستكمل أبوابها من كتاب أبي الحسن القدوري قائلاً: «وإتماماً للفائدة رأيت أن أضم إلى كتابي هذا متناً من متون الفقه الحنفي، الذي هو مصدر مجلة الأحكام العدلية، وقد وقع اختياري على متن الإمام أبي الحسن القدوري البغدادي، لأنه من المتون المعتمدة في المذهب قضاء وفتوى، تاركا قسم العبادات...»، حيث أضاف إلى أبواب المجلة أبواباً مكملة ومؤسسة هي: «البيع، الصرف، الرهن، الحجر، الإقرار، الإجارة، الشفعة، الشركة، المضاربة، الوكالة، الكفالة، الحوالة، الصلح، الهبة، الوقف، العصب، الوديعة، العارية، اللقيط، اللقطة، الخشني، المفقود، الإباق، إحياء الموات، المأذون، المساقاة، النكاح، الطلاق، الرجعة، الإيلاء، الخلع، الظهار، اللعان، العدة، الحضانة، العتق، المكاتب، الولاء، الجنايات، الديات، المعاقل (الدية)، القسامة، الحدود، السرقة، الأشربة، الصيد والذبح، الأضحية، الأيمان، الدعوى، الشهادة، الرجوع عن الشهادة، آداب القاضي، القسمة، الإكراه، السير، الحظر والإباحة، الوصايا، الفرائض»<sup>٨٤</sup>، ليكون شرحه والشروح العراقية الأخرى أساساً للقانون المدني العراقي، ليظهر لنا الجانب التطبيقي لها بشكله الواضح، وتبقى حيز التنفيذ في العراق حتى احتلاله عام ٢٠٠٣م، مما دفع الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى وصف القانون العراقي بأنه: «أول قانون مدني يتلاقى فيه الفقه الإسلامي والقوانين الغربية الحديثة جنباً إلى جنب بقدر متساو في الكم والكيف»، وهو يرى أن هذه التجربة هي «من أخطر التجارب في تاريخ التقنين الحديث، ثم قال: «مكن لعوامل المقارنة والتقريب من أن تنتج أثرها، ومهد الطريق للمرحلة الثالثة والأخيرة في نهضة الفقه الإسلامي، يوم يصبح الفقه مصدراً لأحكام حديثة تجاري مدنية العصر وتُساير أحدث القوانين وأكثرها تقدماً ورقياً...»<sup>٨٥</sup>.

٨٤ منير القاضي، شرح مجلة الأحكام، ج ٤، ص ١٩٤.

٨٥ ينظر: بحث السنهوري عن (القانون المدني العربي) نقله: حسين: الدكتور: محمد محمد، حصوننا مهددة من داخلها، بيروت، دار الرسالة، ط ٦، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص ١١٢.

كما كان للمجلة جانبها التطبيقي في فلسطين<sup>٨٦</sup>، وحينما احتل الإنكليز فلسطين بقي العمل قائماً بها، وعندما جاء الكيان الصهيوني واحتل فلسطين وقامت دولتهم الباطلة لم يبطلوا عمل المجلة تماماً حيث جاء في كتاب «الحقوق في إسرائيل» ما نصه: «يجب على الحقوقيين الإسرائيليين اليوم معرفة نظام الحقوق العثمانية وخاصة المجلة»؛ وعند تأسيس بلغاريا كدولة قام البلغار بترجمتها إلى لغتهم واتخذت أساساً لقوانينهم، ومن الجدير بالذكر أن قوانين المجلة تعتبر القانون الثاني بعد القانون المدني الفرنسي في فرنسا حالياً، كما ترجمت إلى لغات عدة منها: العربية والإنكليزية والفرنسية والبرتغالية<sup>(٨٧)</sup>..

### ثانياً: مسودة قانون «تقسيم الأموال غير المنقولة»

وهي مسودة قانون صغير الحجم، أعدت في أواخر الدولة العثمانية، على يد الشيخ علي حيدر أفندي، وجعله تحت عنوان: «قانون تقسيم الأموال غير المنقولة»، ويضم (١٥) مادة<sup>٨٨</sup>، وتظهر أهميته من خلال تطبيقه في ولايات مثل ولاية بغداد والموصل والبصرة، وخصوصاً بعد إعلان الدولة العراقية، وصدور قانون سنة ١٩٢١ م صفته «بيان» لطبيعة التصرف<sup>٨٩</sup>، ثم استكمل بتشريع قانون سنة ١٩٣٧ م صفته «ساري المفعول» وبما يؤسس لدولة العراقية الحديثة<sup>٩٠</sup>، لتكأن هذه المواد ضابطة لطرق التصرف في تلك الأراضي، ويضم ما يلي:

- ٨٦ ينظر: القانون المدني الفلسطيني، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٠١٢/٦/٢٦ م، حيث جاء في مقدمته: «وتُعد مجلة الأحكام العدلية العثمانية الصادرة في شعبان ١٢٩٣ هـ والمستمدة من الفقه الحنفي القانون المدني الساري في الأراضي الفلسطينية إلى يومنا هذا حيث مضى على سريانها قرابة ١٤٠ عاماً». كانت المقدمة من وضع الدكتور: أحمد محمد بحر، رئيس المجلس التشريعي بالإناة.
- ٨٧ ينظر: شامل شاهين، دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٩ وما بعدها؛ آق قندز و أوزتورك، الدولة العثمانية المجهولة، ص ٦٥٢.
- ٨٨ ينظر: علي حيدر، قانون تقسيم الأموال غير المنقولة، نقه إلى العربية: محمد مكي الأورفلي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٢٧ م.
- ٨٩ ينظر: عنوان التشريع: بيان التصرفات بالأموال غير المنقولة، نوع التشريع: بيان، تاريخ التشريع: ٢٨-٢٠٢-١٩٢١، سريان التشريع: ساري، عدد الصفحات: ٢ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٢١ | رقم الصفحة: ١١٠ .
- ٩٠ لقد ظهرت في العراق العديد من التشريعات القانونية أخذت بما ذكر من مواد في القانون المذكور، ينظر: عنوان التشريع: قانون تعديل قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٧، رقم التشريع: ٣٦، تاريخ التشريع: ٢٨-٠٦-١٩٣٧، سريان التشريع: ساري، المصدر: الوقائع العراقية | رقم العدد: ١٥٨١ | تاريخ العدد: ١٢-٠٧-١٩٣٧ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الجزء: ٢ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٣٧ | رقم الصفحة: ٨١. | عنوان التشريع: قانون تسوية حقوق الأراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢، رقم التشريع: ٥٠، تاريخ التشريع: ٢٣-٠٥-١٩٣٢، المصدر: الوقائع العراقية | رقم العدد: ١١٣٧ | تاريخ العدد: ٠٦-٠١-١٩٣٢ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٣٢ | رقم الصفحة: ٢٠٥ .

١. جاءت المادة «١» في بيع ما لا يمكن تقسيمه من العقارات.
٢. جاءت المادة «٢» في تجويز تأجيل القسمة باتفاق الشركاء.
٣. جاءت المادة «٣» فيما يتعلق بتقسيم الأملاك رضاء، وقضاء.
٤. جاءت المادة «٤» في القسمة الرضائية، وكيفية اجرائها.
٥. جاءت المادة «٥» في مسح المقسوم، وتعيين قيمة الحصص وتعديلها، ووجوب موافقة الشركاء على قسمة الجميع، وغير ذلك من الأحكام.
٦. جاءت المادة «٦» في قسمة القضاء، وكيفية اجرائها مع شرحها.
٧. جاءت المادة «٧» في قسمة العقارات المشتركة بطريقة التوارث.
٨. جاءت المادة «٨» في وجوب تبليغ الشركاء، وكيفية إجراء المزاد بينهم.
٩. جاءت المادة «٩» في وجوب إحالة الأمر إلى حاكم الصلح عند عدم إمكان إزالة الشيوخ بمقتضى المادة السابقة.
١٠. جاءت المادة «١٠» فيما يجب عمله عند عدم إمكان إزالة الشيوخ بمقتضى المادة «٨» و«٩».
١١. جاءت المادة «١١» في ممنوعة استماع دعوى فسخ الإحالة والغائها.
١٢. جاءت المادة «١٢» في تقسيم المصاريف.
١٣. جاءت المادة «١٣» في المخولين بتطبيقها هذا القانون، والتعليق عليها مع المادة المقترح وضعها، والأسباب الموجبة لذلك.
١٤. جاءت المادة «١٤» في زمن مراعاة القانون.
١٥. جاءت المادة «١٥» في الوزراء المسؤولين عن تنفيذ هذا القانون.

### ثالثاً: التشريعات الفقهية القانونية العثمانية المنظمة للأوقاف.

شرعت الدولة العثمانية في ضبط الأوقاف إدارياً وقانونياً<sup>٩١</sup>، ورعت ما دونه الإمام الخصاف (ت ٢٦١ هـ ٨٧٥ م)، من أحكام فقهية، وهو الأساس لما نظمه الشيخ علي حيدر أفندي ومن قبله ما دونه المستشار في محكمة الأوقاف الهمايونية حسين حسني أفندي من قوانين جاءت فيها (٢٠٨) مسألة متعلقة بالأوقاف<sup>٩٢</sup>، لكن ما كتبه الشيخ علي حيدر أفندي في كتابه «ترتيب

٩١ قد ظهرت مصنفات في الدولة العثمانية لبيان القوانين، منها ما صنّفه المعلم في مدرسة القضاة: محمد حمدي، ارشاد الاخلاف في احكام الاوقاف، مطبعة احمد كامل، استانبول، ١٣٣٠؛ ولقد ذكر مقدمة ذات فائدة عن القوانين ومقصد التشريع في الشريعة الإسلامية وكيف أنها سبقت غيرها وجاءت لبيان الحقوق الأساسية وحقوق المعاهدة، وحقوق الأمان والاستئمان، وحقوق الجزاء «حقوق اساسيه، حقوق معاهده، حقوق امان واستئمان، حقوق جزا فقه اسلامك عالمده ايلك تنويره موافق اولديغي علومدن ايكن هاني بونلر نره يه كنتدى». ص ١٨.

٩٢ ينظر: حسين حسني أفندي (معلمي محكمهء تفتيش اوقاف همايون مشتشارى)، أحكام الوقوف، مبيضى منتهى صنف سندن: ١٣١ إبراهيم احسان، مكتبه صنوكور ليطوغرافيا دستكا هنده طبه اولمشدر، ١٣١١.

الصنوف في أحكام الوقوف» جاء واسعاً وشاملاً كموسوعة فقهية اختصت بالوقف، وقد ضم «١٧٧٦» مادة<sup>٩٣</sup>، يعد الأوسع والأشمل في ذلك، ويكاد يشبه مجلة الأحكام العدلية من حيث ضخامة حجم المواد الموجودة فيها.

وأغلبها جاء لتبيين طرق الانتفاع من الوقف، واستثماره، والحفاظ عليه، علماً أن تلك المواد هي أسهمت بتطوير الوقف استثمارياً واقتصادياً، فمهمة الوقف اجتماعية من حيث المنافع واقتصادية من حيث تنمية المدن، ولهذا جاء في مواد الوقف قواعد مهمة، يمكن القول إنها قواعد القواعد ضابطة لمقصد الوقف، وموادها هي: المادة (٧): «مصرف الوقف هم الفقراء، وعليه إذا لم يُصرح الواقف عن جهة وقفه، فلا تُصرف غَلَّةُ الموقوف إلا على الفقراء»، وتضبطها المادة (١٩): «إذا جاز حَمْلُ اللفظ على معنيين، فإن أحدهما يتعيَّن بغرض الوقف وقصده»، والمادة (٢٥): «يُفتى بكل ما هو أنفع للوقف»<sup>٩٤</sup>، لأن المقصد من الوقف هو خدمة ذو الحاجة والأصل فيه التأييد، والمشهور من مذهب أبي يوسف أن التأييد يثبت بالوقف نفسه، فإذا مات أولاده وانقرض رَحْمَةُ ونسله، تصرف الغلة إلى الفقراء<sup>٩٥</sup>، وهذه القاعدة تدرج تحت قاعدة «الأُمُورُ بِمَقْاصِدِهَا»<sup>٩٦</sup>، وفي هذه القواعد تظهر بعض طرق ضبط الاقتصاد وتنظيمه.

القواعد الضابطة لمنع التصرف الباطل بالوقف، وموادها هي: المادة (١١): «يجب عزْل كل خائن من النظار والمُتَوَلِّين»، ويؤيدها المادة (٧٤): «يجب دَفْع الظلم، وحرَامُ تأييده»، ويضبطها المادة (٧٥): «لا يكون الخطأ عذراً في سقوط حقوق العباد»، والمادة (٨١): «لا ينفذ أمر القاضي إذا كان غير موافق للشرع»، والمادة (٨٤): «ليس للمظلوم أن يظلم غيره»<sup>٩٧</sup>، وذكر العلامة ابن نجيم قاعدة: «أَمَّا عَزْلُ الخَائِنِ فَوَاجِبٌ»<sup>٩٨</sup>.

- ٩٣ ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركة مرتبيه مطبعة سى، ١٢٤٠ سنة هجرية ١٣٣٧ سنة ماله. ملاحظة مهمة: (هناك خطأ في طبع تاريخ الطبع).
- ٩٤ علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص ١٧، ٢٦، ٣١؛ وينظر المادة (١٥): محمد قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مكتبة الأهرام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٤٧هـ-١٩٢٨م، ص ٨.
- ٩٥ ينظر: برهان الدين البخاري: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج ٦، ص ١١١.
- ٩٦ شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٩٦؛ علي حيدر، درر الحكام، ج ١، ص ١٣، المادة (٢).
- ٩٧ علي حيدر أفندي، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة وتعليق: القاضي: أحمد العمر، والمحامي: أكرم عبد الجبار، ضبطه وعزا مصادره: أبو يوسف حسن بن البشر الطيلوش، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان، بدون تاريخ الطبع.
- ٩٨ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٢٥٤.

لقد أسس قانون الأوقاف لتنظيم الوقف في البلاد الإسلامية وخصوصاً العراق لخصوصية القوانين فيه<sup>٩٩</sup>، فقد جاءت العديد من فقرات القانون الصادر في سنة ١٩٢٩ م كقانون مؤسس لطرق تنظيم الوقف وتنميته اقتصادياً<sup>١٠٠</sup>، وبما يوفق ما أسسه الشيخ علي حيدر، ولهذا قام بشرحه من علماء القانون في العراق، حيث قام القاضي محمد أحمد العمر القاضي في محكمة الأعظمية في بغداد، والمحامي أكرم عبد الجبار، بشرح وتعريب هذا الكتاب من اللغة العثمانية إلى العربية، جعلاه متضمناً لـ «٨٨٢» مادة<sup>١٠١</sup>، بما يضبط قوانين العمل في التصرف بأموال الوقف واستثماره. وهذه الفتوى القانونية لم تكن بمعزل عن الواقع من حيث التشريع، حيث جاءت منظمة لشرط الواقف ومقصده، بما يمكن من صفة التأييد للوقف، وهو من جهة تنموي من حيث ما يتضمنه سند الوقف، ولم تخرج جميع المؤسسات الإدارية لأموال الوقف عن هذا التوصيف، وعن الضوابط التي جاءت في فتاوى المفتين منذ الإمام الخفاف وحتى الشيخ علي حيدر، ولنضرب مثلاً عن ذلك من خلال جملة من الوثائق الوقفية، بعضها مثلاً جاء لضبط عائدية الوقف، وشرط الواقف، أو مرجع منفعة الواقف أو من يتولى إدارة الوقف، وإلى يومنا الحالي العمل قائم عليها، وهذا ما نجده مثلاً في فرمان «أوقاف الإمام الأعظم» في بغداد<sup>١٠٢</sup>، و«جامع سيد سلطان علي» حيث يظهر الاهتمام به لكون يمثل طريقة الشيخ أحمد الرفاعي<sup>١٠٣</sup>، و«الشيخ حبيب العجمي»<sup>١٠٤</sup>، وجامع المرادية (مراد باشا)<sup>١٠٥</sup> وغيرها من الأوقاف التي لا زال لها دورها في بغداد، بما يفسر لنا سبب الأخذ بالمواد القانونية التي وضعها الشيخ علي حيدر، وبما يحقق التنمية الاقتصادية للوقف وللمجتمع.

كما لا يخفى دور مجلس «شورى الدولة» العثمانية، وهو أعلى سلطة شورية في الدولة، ودوره واضح في النظر بكل ما يحقق التنمية الاقتصادية وخصوصاً في الأوقاف، وفيه يظهر البت

- ٩٩ عثمان سعيد حوران، تنظيم قانون الأوقاف فقها وقضائياً، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، ص ٣٠٠-٣٣٨.
- ١٠٠ عنوان التشريع: قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩، نوع التشريع: قانون، رقم التشريع: ٢٧، تاريخ التشريع: ١٥-٠٤-١٩٢٩، سريان التشريع: غير ساري، مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٢٩ | رقم الصفحة: ٦٦ | .
- ١٠١ علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة وتعليق: القاضي: أحمد العمر، والمحامي: أكرم عبد الجبار.
- ١٠٢ ينظر الوثيقة الخاصة بأوقاف الإمام الأعظم برقم: BRT\_EV\_٠٠١٢٣\_٠٠٠٠٤\_٠٠١\_٠٠١؛ وكذلك الوثيقة: BRT\_EV\_٠٠١٦٥\_٠٠٠٠٣\_٠٠١\_٠٠١؛ وغيرها.
- ١٠٣ ينظر الوثيقة برقم: BRT\_EV\_٠٠١٦٣\_٠٠٠٣٦\_٠٠٢\_٠٠٢؛ وكذلك الوثيقة: BRT\_EV\_٠٠١٦٣\_٠٠٠٣٦\_٠٠٤\_٠٠٤؛ وكذلك: BRT\_EV\_٠٠١٦٣\_٠٠٠٣٦\_٠٠٨\_٠٠٨؛ وغيرها كثير.
- ١٠٤ ينظر الوثيقة برقم: BRT\_EV\_٠٠٢٨١\_٠٠٠٢\_٠٠١\_٠٠١.
- ١٠٥ ينظر الوثيقة برقم: BRT\_EV\_٠٠٢٨١\_٠٠٠٢\_٠٠١\_٠٠١.

بالكثير من متعلقات الوقف وبيان سنده، وضبطه، وهل هو وقف مضبوط أو وقف مُندرس، مع بيان حق عائدة الوقف (رقبة الوقف) والمقصد من إنشائه (حق المنفعة)، مثلاً نجد وثيقة صدرت تبين أوقاف «جامع حنان» في بغداد بتاريخ ٧ جماد الأولى ١٣١٧ هجري فيها تفاصيل الأوقاف المضبوطة التابعة للمسجد (١٠٦)، كما نرى في تنظيمات شوري الدولة كيف يتم دراسات تفاصيل الوقف وكيف يتم تنظيم إعادة صيانه وإعمارها، مثلاً عند ترميم جامع الخاصكي وتأهيله بحسب شرط الوقف، نرى كيف تم تشكيل لجنة متكونة من (٢٠) عشرين عضوا لغرض ضبط التعمير وصيانة المسجد بتاريخ ١٢ شعبان ١٣١١ هـ، جلهم من الفقهاء وأهل الخبرة (١٠٧)، وإلى يومنا الحالي بقي العمل عليها من قبل القانونيين في العراق، بمعنى أن التشريعات الفقهية العثمانية استطاعت أن تؤسس لمقصد تأييد الوقف وتنميته اقتصادياً، وتطويره إدارياً، وتنظيمه قانونياً؛ لكون الوقف يمثل مصدراً اقتصادياً تنموية للبلد الذي قام به.

### الخاتمة:

يظهر مما سبق كيف أن فقهاء الدولة العثمانية، اجتهدوا في محاولة تنظيم الاقتصاد داخل الدولة وعملوا على ذلك، فتركوا كمأ فقهاء كبيراً، يمكن النظر إليها كمادة قانونية يحتكم إليها، لأنهم استطاعوا أن يقللوا من الخصومات، وكذلك ينظموا الحياة العامة للناس؛ كما أسسوا نظام إدارياً مهماً، لم يخرجوا به عما تأسس في زمن الخلافة الراشدة، وتطور من حيث الأصول والفروع التنظيمية في زمن الخلافة العباسية.

إن هذا الكم الفقهي يحتاج إلى نظر وبحث وتنظيم من جديد، كما يحتاج إلى تفعيل نظريات الاقتصاد الإسلامي بصورته الخاصة، وبيان العلاقة بين مؤسسات الدولة العثمانية الاقتصادية يعطينا أفقا واضحا وخبرات يمكن من خلالها أن ننظم النظم الاقتصادية المستقبلية، فمن الأوقاف إلى تصنيف الأراضي الخراجية ثم الأميرية، وتنظيم المدن، ومعرفة طرق الحكم في القضاء يظهر لنا دور فقهاء الدولة العثمانية، في تنظيم الإدارة المتوازنة، بين الموارد والاستهلاك والتنمية المستدامة، بما يخدم الجميع..

لقد أثمرت التجربة الفقهية قدرتها على تجاوز المخاطر التي ممكن أن تصيب الدول، لكونها تقوم على اقتصاد السوق الواقعي الحقيقي، من تنمية للموارد وضبط لطرق التعاقد، وتفعيل الدور

الرقابي، دون التأثير على حرية التعامل المالي، فالיום يشهد العالم حالة من الاضطراب، الكمي من حيث ازماته، والنوعي من حيث مشكلاته، ينذر بعصر يشبه الفترة التي مرّت عالمياً أو اخر الدولة العثمانية، فيجب قراءة الفتوى بما يتناسب والتحدي.

إن محاولة اجترار الفتوى الفقهية العاملة في فقه المعاملات هي بحد ذاتها تعد نقلة نوعية في أداء المؤسسات الاقتصادية، لكونها عدم مجيء هذه الفتوى عن فراغ، بل هي نتيجة تدافع في الأفكار، وترجيح للأقوال، واختبار لها في الميدان ثم إقرارها كقانون ملزم لترجيح الحقوق ومنع المفساد، لقد اثبت الفقه الإسلامي عبر التاريخ قدرته على التغيير والتنمية، بشكل متوازن بين الفرد والجماعة، دون أن يترك خلا إلا وبحث الفقهاء عن مخرج لحله، ووضع الفتوى المناسبة له.

والله من وراء القصد

### المصادر والمراجع:

١. إمام الحرمين: أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢. أحمد فهد بركات الشوابكة، حركة الجامعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣. آدم سميث، ثروت الأمم، ترجمة: حسني زينه، معهد الدراسات الاستراتيجية، العراق، طبع في: بغداد-أربيل-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٤. آق كوندز، أورتورك، الدولة العثمانية المجهولة، وقف البحوث العثمانية، اسطنبول، ٢٠٠٨م.
٥. أكمل الدين إحسان أوغلو، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، اسطنبول، ١٩٩٩م.
٦. آلان جرينسبان، عصر الاضطراب مغامرة في عالم جديد، ترجمة: أحمد محمود، مراجعة: سامر أبو هوش، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٧. برهان الدين البخاري: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٨. بسام عبد الوهاب الجابي، المجلة مجلة الأحكام العدلية معها قانون العائلة في النكاح المدني والطلاق، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٩. البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قره العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٠. أبي الثناء الالوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١١. الجصاص الحنفي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤هـ/١٤١٤م.
١٢. ابن جوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٣. حسين حسني أفندي (معلمي محكمة تفتيش أوقاف همايون مشتشاري)، **أحكام الوقوف**، مبيضي منتهى صنف سندن: ١٣١ إبراهيم احسان، مكتبه صنوكور ليطوغرافيا دستكا هنده طبه اولمشدر، ١٣١١.
١٤. أبي الحسن القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ٤٢٨هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٥. خير الدين الزركلي: بن محمود بن محمد الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢م.
١٦. رشيد باشا، **روح المجلة**، دار الخلافة العلية، استنبول، ١٣٢٦.
١٧. ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ)، **الاستخراج لأحكام الخراج**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥هـ/١٤٠٥م.
١٨. زكريا الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
١٩. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥هـ/١٤٠٥م.
٢٠. أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول، **الخراج**، المطبعة السلفية ومكبتها، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.
٢١. **سالنامه دولت عليه عثمانيه**، آتмыш سكر نجي سنه، ١٣٣٣-١٣٣٤ سنه ماله، دار سعادت، هلال مطبعه سي - باب عالي قارشوسنده ١٣٣٤.
٢٢. **سالنامه دولت عليه عثمانيه**، آتмыш سكرنجي سنه، ١٣٣٣-١٣٣٤ سنه ماله.
٢٣. **سالنامه دولت عليه عثمانيه**، قرقي بشنجي سنه، ايكنجي دفة اوله رق سجل احوال قوميسيون ترتيب اولنمشدر، دار سعادت، مطبعة عامره طبه اولنمشدر، ١٣٠٧.
٢٤. سليم رستم الباز، **قانون الجزء الهامايوني**، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٩١٦م.
٢٥. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
٢٦. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠هـ/١٤١١م.
٢٧. الشرواني: عبد الحميد، **حاشية الشرواني على تحفة المنهاج**، طبعت مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لا بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
٢٨. شمس الدين الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: ٧٤٨هـ)، **سير اعلام النبلاء**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٩. شهاب الدين الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥هـ/١٤٠٥م.

٣٠. شهاب الدين الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (ت: ١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت.
٣١. الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: ١٨٩هـ)، الأصل، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
٣٢. صفى الدين الأرمودي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الوصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف و سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
٣٣. طارق البشري، الفقه الإسلامي والنظم القانونية في واقعا العربي المعاصر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (١٦) رمضان ١٤٣١هـ أغسطس ٢٠١٠م.
٣٤. طه الهاشمي، مفصل جغرافية العراق (العراق الحديث، العراق في زمن العباسيين، العراق القديم)، مطبعة دار السلام، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٣٠.
٣٥. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٣٦. عبد الوهاب الجال، مجلة الأحكام العدلية، بيروت، المطبعة الأدبية، ١٣٠٢هـ.
٣٧. أبو عبيد القاسم بن سلام: بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
٣٨. عثمان سعيد حوران، تنظيم قانون الأوقاف فقها وقضائيا، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، الناشر: دائرة البحوث والدراسات/ ديوان الوقف السني، ٢٠٢٠ المجلد، العدد ٦٢، رقم المجلة المعياري الدولي ISSN 2847-2071، ص ٣٠٠-٣٣٨.
٣٩. عثمان نوري طوباش، العثمانيون رجالهم والعظماء ومؤسستهم الشامخة، دار الأرقم، اسطنبول ٢٠١٣م.
٤٠. عزتو نجيب بك هواديني، جامع الأدلة، المطبعة الشرقية، لبنان، ١٩٠٥.
٤١. علي الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.
٤٢. علي حيدر أفندي، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة وتعليق: القاضي: أحمد العمر، والمحامي: أكرم عبد الجبار، ضبطه وعزا مصادره: أبو يوسف حسن بن البشر الطيلوش، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان، بدون تاريخ الطبع.
٤٣. علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٤٤. علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، شركة مرتبيه مطبعه سى، ١٢٤٠ سنة هجرية ١٣٣٧ سنة م. ملاحظة: (خطا في طبع تاريخ الطبع).
٤٥. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (آ.آصادورويان) شركة مرتبيه مطبعة سى - باب عالي جاده سنه، استانبول، ط: الثانية، ١٣١٧.
٤٦. علي حيدر، قانون تقسيم الأموال غير المنقولة، نقله إلى العربية: محمد مكّي الأورفلي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٢٧م.
٤٧. فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٤٨. فرانسواز لوموان، الاقتصاد الصيني، ترجمة: صباح ممدوح كعدان، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١٠م <
٤٩. ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م

٥٠. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
٥١. ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٥٢. كارل ماركس، راس المال نقد الاقتصاد السياسي (الكتاب الأول: عملية انتاج الرأسمال)، ترجمة: فهج كم نقش، دار التقدم، موسكو، الاتحاد السوفيتي، ١٩٨٥ م.
٥٣. كارل ماركس، رأس المال، ترجمة: راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٧هـ ١٣٦٦.
٥٤. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
٥٥. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي (ت: ٤٥٠ هـ)، الاحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
٥٦. المحاسني: محمد سعيد، شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة الترقى، دمشق ١٩٢٧ م.
٥٧. محمد حمدي، ارشاد الاخلاف في احكام الاوقاف، مطبعة احمد كامل، استانبول، ١٣٣٠.
٥٨. محمد سعيد الراوي، تاريخ الأسر العلمية في بغداد، حققه: عماد عبد السلام رؤوف، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٩٧ م.
٥٩. محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م، دار النفائس، بيروت.
٦٠. محمد احمد الراشد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، دار المحراب، فان كوفر/ كندا. الطبعة الرابعة، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.
٦١. محمد قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مكتبة الأهرام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٢٨هـ ١٣٤٧ م.
٦٢. محمد محمد حسين، حصوننا مهددة من داخلها، بيروت - لبنان، دار الرسالة، ط٦، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
٦٣. معن زيادة، الموسوعة الفلسفية، معهد الانماء العربي، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م.
٦٤. مفرح بن سلمان القوسي، الشيخ مصطفى صبري أفندي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
٦٥. منير القاضي، شرح مجلة الأحكام، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٤٩ م.
٦٦. موريس كروزيه وآخرون، تاريخ الحضارات العام، نقله إلى العربية: يوسف أسعد داغر - فريد م. داغر، منشورات عويدات، بيروت وباريس، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧ م.
٦٧. أبو المظفر السمعاني: منصور بن محمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩ هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٩ م.
٦٨. النبهاني: تقى الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت لبنان، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
٦٩. نديم الجسر، شرح قانون الجزاء، مطبعة دار المعروض، الطبعة الأولى، ١٩٣١ م.
٧٠. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
٧١. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.

٧٢. هنري كسنجر، **الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا**، تعريب: مالك فاضل البديري، الأهلية للطباعة والنشر، عمان-الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م
٧٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) - البحرين، **المعايير الشرعية** (النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ/نوفمبر ٢٠١٧م)، برعاية: ساب SABB، الخدمات المصرفية الإسلامية، ١٤٣٧هـ.
٧٤. أبو يعلى الفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت: ٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧٥. أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
٧٦. يونس السامرائي، **علماء بغداد في القرن الرابع عشر**، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٨٢م.

### الرسائل:

- Mehmet Gayretli, *Tanzimat Sonrasında Cumhuriyet'e Kadar Olan Dönemde Kanunlaştırma Çalışmaları*, (Doktora Tezi), Marmara Üniversitesi, İstanbul, 2008.
- Betül Kayar, *Tanzimat Dönemi Osmanlı Hukuk Reformları*, (Yüksek Lisans Tezi), Ondokuz Mayıs Üniversitesi, Samsun, 2017.

### القوانين:

٩٧. {خط همايون شريف} و قانون اساسي (تركي وعربي) {الخط الشريف السلطاني} والقانون الأساسي (بالتركية والعربية)، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، ١٢٩٧.
٨٠. جزا قانوننا همايونيدر، شعبان، ١٢٧٧.
٨١. دستور جلد اولي، ترتيب أول، مطبعة عامره ده بصلمشدر، ١٢٨٩.
٨٢. دستور جلد ثاني، ترتيب أول، مطبعة عامره ده طبع ختام بولمشدر، ١٢٩٠.
٨٣. دستور جلد ثاني، ترتيب أول، مطبعة عامره ده طبع ختام بولمشدر، ١٢٩٠.
٨٤. الدستور، ترجمه من التركية إلى العربية: نوفل أفندي نعمة الله نوفل.
٨٥. قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩، نوع التشريع: قانون، رقم التشريع: ٢٧، تاريخ التشريع: ١٥-٠٤-١٩٢٩، سريان التشريع: غير ساري، مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٢٩ | رقم الصفحة: ٦٦.
٨٦. قانون أساسي (تركي عربي)، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، الطبعة: الثانية، ١٢٩٧.
٨٧. قانون الأراضي العثمانية (الأحكام الخاصة بالأموال غير المنقولة)، الصادر في ٧ رمضان سنة ١٢٧٤هـ الموافق لسنة ١٨٥٨م.
٨٨. قانون تسوية حقوق الأراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨، رقم التشريع: ٢٩، تاريخ التشريع: ٢٧-٠٣-١٩٣٨، الوقائع العراقية | رقم العدد: ١٦٢٥ | تاريخ العدد: ١١-٠٤-١٩٣٨ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٣٨ | رقم الصفحة: ١٧٠.
٨٩. قانون تسوية حقوق الأراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢، رقم التشريع: ٥٠، تاريخ التشريع: ٢٣-٠٥-١٩٣٢، المصدر: الوقائع العراقية | رقم العدد: ١١٣٧ | تاريخ العدد: ٠٦-٠١-١٩٣٢ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٣٢ | رقم الصفحة: ٢٠٥.

٩٠. قانون تعديل قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٧، رقم التشريع: ٣٦، تاريخ التشريع: ٢٨-٦-١٩٣٧، سريان التشريع: ساري، المصدر: الوقائع العراقية | رقم العدد: ١٥٨١ | تاريخ العدد: ١٢-٧-١٩٣٧ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الجزء: ٢ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٣٧ | رقم الصفحة: ٨١.
٩١. القانون المدني الفلسطيني، أقره المجلس التشريعي الفلسطيني بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٦/٦/٢٠١٢م.

الوثائق:

1. EV\_BRT\_\_00123\_00004\_001\_001
2. EV\_BRT\_\_00165\_00003\_001\_001
3. EV\_BRT\_\_00163\_00036\_002
4. EV\_BRT\_\_00163\_00036\_004
5. EV\_BRT\_\_00163\_00036\_006
6. EV\_BRT\_\_00163\_00036\_008
7. EV\_BRT\_\_00281\_00002\_001\_001
8. EV\_BRT\_\_00281\_00002\_001\_001
9. BEO\_001376\_103165\_002\_001
10. BEO\_000369\_027642\_002\_001